



الخليج الدولية للخدمات ش.م.ق
Gulf International Services QSC

تقرير حوكمة الشركة ٢٠٢٢

الفهرس

٣	تمهيد
٣	نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها
٤	مجلس إدارة الشركة
٤	هيكل مجلس الإدارة
٥	تشكيل مجلس الإدارة
٦	المهام الرئيسية ومسؤوليات مجلس الإدارة
٧	رئيس مجلس إدارة الشركة
٨	أعضاء مجلس الإدارة
٨	اجتماعات مجلس الإدارة
٩	قرارات المجلس
٩	أمين سر المجلس
١٠	لجان المجلس
١٤	تقييم أداء المجلس
١٤	أعمال الرقابة بالشركة
١٧	إدارة المخاطر
١٨	التدقيق
٢١	التقيد بالضوابط
٢٢	الإفصاح والشفافية
٢٢	الإفصاح
٢٢	تضارب المصالح
٢٣	الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة
٢٤	الإفصاح عن عمليات التداول
٢٤	حقوق أصحاب المصالح
٢٤	المساواة بين المساهمين في الحقوق
٢٥	سجلات المساهمين
٢٥	حق المساهمين في الحصول على المعلومات
٢٦	حقوق المساهمين فيما يتعلق بالجمعية العامة
٢٩	إبرام الصفقات الكبرى
٣٠	حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين
٣١	حق المجتمع
٣٣	ملحق: السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة

١- تمهيد

شركة الخليج الدولية للخدمات وهي شركة مساهمة عامة قطرية مدرجة ببورصة قطر (يشار إليها فيما بعد بكلمة "الشركة") تم تأسيسها في ٢٠٠٨/٢/١٢ وفقاً لأحكام نظامها الأساسي وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ خاصة المادة (٦٨) منه، ثم قامت الشركة بتوفيق أوضاعها وأحكام النظام الأساسي لها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ وبما يتوافق مع خصوصية تأسيسها.

ومع الأخذ في الاعتبار كون قطر للطاقة مؤسس شركة الخليج الدولية للخدمات، مالك السهم الممتاز والمساهم في رأسمال الشركة بنسبة ١٠٪، توفر قطر للطاقة كافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما، وما يترتب على ذلك من تطبيق الشركة لبعض القواعد والإجراءات المعمول بها في قطر للطاقة كمقدم خدمات. وفي إطار حرص مجلس إدارة الشركة على الالتزام بمبادئ الحوكمة وتطبيق أفضل الممارسات المتعارف عليها، قامت الشركة من خلال التعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة بإعداد إطار الحوكمة بشكل كامل ومستقل للشركة حيث تمت الموافقة عليه من قِبل مجلس إدارة الشركة بإجتماعه الأول لعام ٢٠١٣ بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٣.

٢- نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها

من منطلق إيمان مجلس إدارة شركة الخليج الدولية للخدمات بأهمية وضرورة ترسيخ مبادئ الإدارة الرشيدة بما يكفل ويعزز القيمة المضافة لمساهمي الشركة، يلتزم مجلس الإدارة بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وبما يتماشى مع أحكام تأسيسها.

تنفيذاً لذلك، حدد المجلس مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة، ويعمل على تحقيق العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم وتمكينهم من ممارسة حقوقهم والتمتع بها فضلاً عن إعلاء قيم حماية الأقلية، الرقابة المنتجة وإدارة المخاطر، وتعزيز الشفافية والإفصاح وإتاحة المعلومات لأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع.

يحرص مجلس الإدارة دوماً على وجود إطار تنظيمي على مستوى شركة الخليج الدولية للخدمات يتوافق مع الإطار القانوني والمؤسسي للشركات المساهمة المدرجة من خلال مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بالشركة كلما تطلب الأمر، كما يحرص على تطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة بما يكفل إرساء مبادئ الشفافية وإعلاء قيم الرقابة الذاتية والنزاهة، وتحمل المسؤولية والاقرار بها.

من ناحية أخرى، تحرص قطر للطاقة - بصفتها مقدم خدمات المكتب الرئيسي - على تدريب وتوعية موظفيها المعنيين فيما يتعلق بإدارة المخاطر، الرقابة الذاتية، قواعد السلوك المهني، مكافحة الرشوة والفساد، تضارب المصالح، تصنيف وأمن المعلومات وغيرها.

ومع الأخذ في الاعتبار أحكام المادة رقم (٢) من نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، تحرص الشركة على الالتزام بأحكام نظام الحوكمة وتوفيق أوضاعها مستندياً بما يكفل لها تطبيق تلك الأحكام.

٣- مجلس إدارة الشركة

٣-١ هيكل مجلس الإدارة

قامت قطر للطاقة وهي مؤسسة عامة قطرية تأسست بموجب مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بتأسيس شركة الخليج الدولية للخدمات كشركة أم لمجموعة من الشركات المتخصصة في تقديم الخدمات الداعمة لقطاعي النفط والغاز ما بين عمليات الحفر البرية والبحرية، النقل بالهليكوبتر، البورج السكنية، التأمين وإعادة التأمين فضلاً عن خدمات التمويل. ثم قامت بطرحها للإكتتاب العام ومن ثم الإدراج ببورصة قطر وذلك بهدف توفير فرص استثمارية للمواطنين القطريين ومشاركتهم في عوائد تلك الأنشطة، وتحقيق أقصى استفادة ممكنة لهم من خلال طرح الشركة بسعر مخفض عن التقديرات العادلة لقيمتها، وحصولهم على نصيبهم من نتائج الأعمال سنوياً بواقع نسب مساهمتهم.

هذا، ومن منطلق خصوصية تأسيس ونشاط شركة الخليج الدولية للخدمات والوضع الإستراتيجي لأنشطتها خاصة على مستوى قطاعي الحفر والطيران بالهليكوبتر ومن ثم مراعاة المصلحة العامة، كان من الأهمية لضمان ضرورة إدارة الأصول على النحو الواجب وبما يضمن استدامتها وتحقيق قيمة مضافة لمساهمي الشركة، أن تحتفظ قطر للطاقة باعتبارها مؤسس الشركة بمزايا خاصة - من خلال امتلاكها للسهم الممتاز - وذلك بحسب أحكام المادة رقم (٧٧) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ آنذاك، والتي لا زالت سارية ضمن أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، أيضاً بحسب المادة رقم (١٥٢) والتي يجوز وفقاً لها أن ينص نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات لفئة من الأسهم على أن تتساوى الأسهم من الفئة ذاتها في الحقوق والمميزات والقيود.

في إطار ذلك، وبحكم العديد من العوامل والتي تشير في مدلولها إلى الارتباط الوثيق للأداء المالي والتشغيلي للشركة بقطر للطاقة، ومن ثم ضرورة ضمان مواءمة استراتيجية ورؤية كل منهما، كان يتعين احتفاظ قطر للطاقة (بصفتها المساهم الخاص من خلال امتلاكها للسهم الممتاز) بالحق في تعيين ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة وكذلك طواقم الإدارة العليا والتنفيذية المؤهلين ممن تتوفر فيهم الخبرة الكافية والدراسة التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها، وفيما يلي بيان تلك العوامل:

- قطر للطاقة هي مؤسس الشركة ومالك السهم الممتاز والمساهم في رأسمال الشركة بنسبة ١٠٪.
- الوضع الاستراتيجي لأنشطة الشركة وخاصة على مستوى قطاعي الحفر والطيران بالهليكوبتر.
- توفير قطر للطاقة للدعم الفني والتقني لأنشطة المجموعة.
- تقديم قطر للطاقة لكافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية خدمات شاملة. ويتم توفير تلك الخدمات متى وكيفما تطلب لضمان الدعم التام لعمليات الخليج الدولية للخدمات.

وبناء على ما سبق، يتشكل مجلس إدارة الشركة - وفقاً لنظامها الأساسي المعدّل - من عدد (٧) أعضاء، يتم تعيين ثلاثة أعضاء منهم (٣) من قبل المساهم الخاص "قطر للطاقة"، بينما يتم انتخاب أربعة أعضاء (٤) من المساهمين المؤهلين لعضوية مجلس الإدارة الذين تتوفر فيهم شروط الترشح المنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة من خلال الانتخاب بالاقتراع السري من قبل الجمعية العامة على ألا يشارك المساهم الخاص في عملية الاقتراع، ويتم التصويت وفقاً للقواعد والنظم الخاصة المعمول بها.

باستثناء الأمور التي يقرر أحكام النظام الأساسي للشركة أن يتم البت فيها من قبل المساهمين، يتمتع مجلس إدارة الشركة بأوسع الصلاحيات الضرورية لتحقيق أغراض الشركة، ويحق لمجلس الإدارة أن يفوض أي من صلاحياته إلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر.

٣-٢ تشكيل مجلس الإدارة

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد أو لفترات أقل (لا تقل عن سنة (١) واحدة). خلال عام ٢٠٢١، قامت الشركة بفتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة - وذلك لشغل (٤) مقاعد لمدة (٣) سنوات (٢٠٢١-٢٠٢٤) - للمساهمين من الأفراد والشركات المؤهلين لعضوية مجلس الإدارة والذين تتوافر فيهم شروط الترشح المنصوص عليها بالمادة (٢٣) من النظام الأساسي للشركة الخاصة بأهلية أعضاء مجلس الإدارة. والتي تتضمن:

١. يشترط في عضو مجلس الإدارة المرشح أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل عن مليون سهم من أسهم رأس مال الشركة تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي قد تقع على أعضاء مجلس الإدارة. ويجب إيداع هذه الأسهم خلال أسبوع من تاريخ بدء العضوية ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.
٢. عند الترشح، لكل مساهم يستوفي شروط الترشح المنصوص عليها بالمادة رقم (٢٣) التقدم لترشيح ممثل واحد فقط عنه بصرف النظر عن نسبة ما يملكه من أسهم، ولأغراض هذه المادة يعتبر الشخص المعنوي والشركات التابعة له و/أو الأفراد تحت سيطرته شخصاً واحداً.
٣. باستثناء الأعضاء المعيّنين من قبل المساهم الخاص، لا يجوز لأي شخص سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتباريين أن يكون عضواً بمجلس الإدارة إذا أصبح بتوليئه ذلك المنصب:
 - (١) عضواً في مجلس إدارة شركتين تزاوان لأنشطة تجارية مشابهة لأنشطة الشركة أو الشركات التابعة لها، أو
 - (٢) عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة قطرية.
 - (٣) رئيساً أو نائباً في مجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين قطريتين.
 وتبطل عضوية من يخالف ذلك وعليه أن يرد إلى الشركة ما قبضه منها.
٤. لتحديد ما إذا كان شخص ما مناسب ليتم تعيينه كعضو مجلس إدارة مستقل، في هذه الحالة سيعتمد تحديد مفهوم عضو مجلس الإدارة المستقل على القواعد والأنظمة المطبقة في السوق المالية القطري. وعلى هذا العضو المستقل ألا يكون تحت تأثير أي عامل قد يحد من قدرته على النظر في أمور الشركة ومناقشتها واتخاذ قرار بشأنها بتجرد وموضوعية.

وعليه، وفي ضوء استيفائهم لشروط الترشح، تم خلال اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ تعيين السادة التالي بيانهم بالتركية لشغل الأربعة مقاعد من عضوية مجلس إدارة الشركة لمدة (٣) سنوات (٢٠٢١-٢٠٢٤) وذلك اعتباراً من ٢٠٢١/٠٣/١١ وهم:

١. السيد /علي جابر حمد المري، ممثلاً عن الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (غير مستقل/ شركات).
٢. الشيخ/ جاسم بن عبد الله آل ثاني، ممثلاً عن جهاز قطر للاستثمار (مستقل/ شركات).
٣. السيد/ سعد راشد المهدي، ممثلاً عن شركة وقود لفحص المركبات "فاحص" (غير مستقل/ شركات).
٤. السيد/ محمد ناصر الهاجري، ممثلاً عن شركة الكهرباء والماء القطرية (مستقل/ شركات).

من ناحية أخرى، ووفقاً للمادة (٢٢) والمادة (٤٠) من النظام الأساسي لشركة الخليج الدولية للخدمات، قامت قطر للطاقة بصفتها المساهم الخاص في رأسمال الشركة - بموجب القرار رقم (١٠) لعام ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٧ - بتسمية ممثليها على النحو التالي:

١. الشيخ/ خالد بن خليفة آل ثاني، رئيساً لمجلس الإدارة.
٢. السيد/ غانم محمد علي الكواري، عضواً.
٣. السيد/ محمد إبراهيم المهدي، عضواً.

مع ملاحظة الآتي:

- تم تحديد الأعضاء المستقلين في التشكيل الحالي من الأعضاء المعينين بالانتخاب بناء على التعريف الوارد بلوائح هيئة قطر للأسواق المالية في ذلك الصدد.
- لا يُعد أي من الأعضاء المعينين من قبل المساهم الخاص "قطر للطاقة" عضواً مستقلاً نظراً لكونهم ممثلين لشخص اعتباري يملك أكثر من ٥٪ من رأسمال الشركة.
- لا يتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة أعضاء تنفيذيين حيث توفر قطر للطاقة كافة المهام التنفيذية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما.

ووفقاً لتشكيل المجلس والمهام والمسؤوليات المنوط بها حسب ميثاق المجلس ودليل الصلاحيات والنظام الأساسي للشركة، لا يتحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات حيث تصدر القرارات بالاغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين ورئيس مجلس إدارة الشركة والذين يحق لهم التصويت في الاجتماع، ويكون لكل عضو حاضر صوت واحد.

وتحرص قطر للطاقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين والمستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ممن تتوفر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها. من ناحية أخرى، تحرص قطر للطاقة على عقد برامج تدريبية وتوعوية لممثليها في الشركات التابعة لضمان تحقيق أعلى مستويات الأداء لمجالس الإدارة واتباع أفضل ممارسات الحوكمة.

ويتم الإفصاح في حينه عن قرار قطر للطاقة بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به (مرفق السير الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الشركة).

٣-٣ المهام الرئيسية ومسؤوليات مجلس الإدارة

يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين كما يُعد أحد أهم ركائز الحوكمة وتطبيقها على مستوى الشركة، والمسؤول أمام مساهمي الشركة عن بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة وإرساء مبادئ الإدارة الرشيدة على كافة المستويات، بما يحقق مصلحة الشركة ومساهميها وأصحاب المصالح ومن ثم النفع العام. ومن منطلق ذلك، فقد أعد مجلس إدارة الشركة ضمن إطار الحوكمة ميثاقاً لمجلسه وفقاً لأفضل ممارسات الحوكمة المتعارف عليها. يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضائه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيداً تاماً. ويُأخذ بعين الاعتبار مراجعة الميثاق في حال أية تعديلات من قِبَل الجهات الرقابية ذات الصلة. من ناحية أخرى، أعد مجلس الإدارة ضمن إطار الحوكمة التوصيف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة كل على حدة وعلى حسب تصنيفه وكذلك الدور المنوط به في أي من لجان المجلس. أيضاً تم إعداد التوصيف الوظيفي لأمين سر مجلس الإدارة.

وفي إطار حرص مجلس إدارة الشركة على تحديد مهامه ومسؤولياته وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة ومن ثم ضمان التقيد بها، قامت الشركة، استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ

٢٠٢٢/٣/١٣، بتعديل المادة رقم ٢٧ من النظام الأساسي لها "مهام أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولية عنها"، والذي مفاده أن يقوم المجلس بإعداد ميثاق يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم. وتتحدد مهام ومسؤوليات المجلس وفقاً لأحكام القانون ونظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

وطبقاً لميثاق المجلس - متوافق على الموقع الإلكتروني للشركة - يضطلع المجلس بمهام منها التوجيه الاستراتيجي للشركة في إطار رؤيتها ورسالتها من خلال اعتماد التوجيهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة وخطط العمل والإشراف على تنفيذها، وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والإشراف عليها، تعيين الإدارة التنفيذية العليا للشركة واعتماد التخطيط لتعاقبها، وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية والتحليل المالي والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات الآخرين، الإشراف وضمان ملاءمة أنظمة الرقابة الداخلية لإدارة المخاطر وإجراء مراجعة دورية لإجراءات الرقابة الداخلية للشركة بصورة أساسية من خلال لجنة التدقيق، اعتماد خطة التدريب والتعليم التي تتضمن التعريف بالشركة وأنشطتها وحوكمتها طبقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. كما يحرص مجلس إدارة شركة الخليج الدولية للخدمات على وضع نظام حوكمة للشركة يتفق مع أحكام نظام الهيئة والإشراف على كافة جوانبه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة، ومراجعة سياسات وإجراءات الشركة لضمان تقيدها وتماشيها مع القوانين واللوائح ذات الصلة والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي.

ويحق للمجلس تفويض بعض من صلاحياته إلى لجان المجلس ولجان خاصة في الشركة. ويتم تشكيل تلك اللجان الخاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات منصوص عليها. أيضاً وفقاً لدليل صلاحيات الشركة، يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها. وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.

يؤدي المجلس وظائفه ومهامه ويتحمل مسؤوليته وفقاً لبنود المادة رقم (٩) من نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة والتي من بينها أنه لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة، وهو ما تم النص عليه بالنظام الأساسي للشركة. من ناحية أخرى تم التضمن باللوائح الداخلية للشركة والتي من بينها ميثاق المجلس أن على المجلس ضمان التزام الشركة بنظامها الأساسي والقوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك لوائح هيئة قطر للأسواق المالية، أيضاً بعدم جواز قيام المجلس بأية إجراءات أو معاملات لا تتوافق مع القوانين واللوائح ذات الصلة ووجوب الموافقة عليها من قبل السلطات المختصة والتي من بينها الجمعية العامة للشركة.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، فإن كافة أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن والانفراد عن أي عمل احتيالي أو سوء استخدام الصلاحيات أو الأخطاء الناجمة عن الإهمال في الإدارة أو مخالفات النظام الأساسي أو القانون.

٣-٤ رئيس مجلس إدارة الشركة

رئيس مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة وإدارة الشركة بطريقة مناسبة وفعالة، بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب. ولقد تم إعداد التوصيف الوظيفي (مهام ومسؤوليات) لرئيس مجلس الإدارة ضمن إطار الحوكمة للشركة بحيث يشمل على المهام بشكل تفصيلي سواء كانت استراتيجية أو تشغيلية أو إدارية، وبحيث أن تتوافق هذه المهام مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي، ألا وهو توفير التوجيه الاستراتيجي للشركة وحماية حقوق المساهمين وتحقيق الشركة لرؤيتها وأهدافها الاستراتيجية بشكل مربح ومستدام.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة قبل الغير، أيضاً يحل نائب رئيس مجلس الإدارة في بعض المهام محل الرئيس عند غيابه.

هذا، وفي إطار توفيق الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣، بتعديل المادة رقم ٤١ من النظام الأساسي لها "دور رئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة"، والذي مفاده أن رئيس مجلس الإدارة يمثل الشركة قبل الغير وأمام القضاء ويعتبر توقيعه على أنه موافقة من مجلس الإدارة على أي تعامل يتعلق هذا التوقيع به. وعليه أن يُنفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يُفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع. ينفرد بصفته كرئيس مجلس الإدارة بسلطة تعيين أو استبدال ممثلي الشركة في مجالس إدارة الشركات التابعة، ولا يحق له تفويض أحد الأعضاء في هذه السلطة. يترأس اجتماعات الجمعية العامة الرئيس أو نائب الرئيس (إن وجد) في حالة غياب الرئيس، أو في حالة غياب الاثنين أي عضو مجلس إدارة يعينه أعضاء مجلس الإدارة رئيساً.

رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة، كما أنه لا يشغل أي منصب تنفيذي بالشركة. وفي هذا الصدد تحرص إدارة الشركة على الآتي:

- ألا يكون لشخص واحد في الشركة السلطة المطلقة أو التأثير في اتخاذ القرارات وذلك عند إعداد دليل صلاحيات وإجراءات الشركة واللوائح ذات الصلة.
- تشكيل لجان تابعة للمجلس ولجان خاصة لا يشغل رئيس مجلس الإدارة أي عضوية في أي منها. مع ضمان وضع دليل صلاحيات واختصاصات للجان يكفل عملها بصورة فعالة، ملاءمة عضويتها وتوافق صلاحياتها واختصاصاتها مع الممارسات المثلى للحوكمة.
- الفصل فيما بين مهام ومسؤوليات كل من رئيس مجلس إدارة الشركة وبقية أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة.

٣-٥ أعضاء مجلس الإدارة

يلتزم أعضاء مجلس إدارة الشركة ببذل العناية اللازمة واستغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة في إدارة الشركة والتقيد باللوائح والقوانين ذات الصلة، بما فيها ميثاق مجلس الإدارة وميثاق السلوك المهني والعمل وفقاً للمبادئ الأخلاقية المتمثلة في النزاهة والاحترام والموضوعية والمساءلة والتميز والاستدامة والسرية بما يضمن معه إعلاء مصلحة الشركة والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الشخصية. يلتزم الأعضاء وفقاً للنظام الأساسي للشركة وسياسة تعارض المصالح بالافصاح عن أية علاقات مالية وتجارية والدعوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.

٣-٦ اجتماعات مجلس الإدارة

ينعقد مجلس الإدارة لتسيير أعمال الشركة ويقوم بتنظيم اجتماعاته بأي شكل آخر كما يراه مناسباً. وفقاً لأحكام المادة رقم (٣٠-١) من النظام الأساسي للشركة، يعقد مجلس الإدارة ستة (٦) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة (٣) أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. أيضاً نصاب اجتماع مجلس الإدارة لا يكون صحيحاً إلا بحضور خمسة (٥) أعضاء مجلس إدارة (الموجودين أو الممثلين من قبل وكيل) على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس مجلس إدارة الشركة. ووفقاً للنظام الأساسي المحدث للشركة، فقد تم إستيفاء الحد الأدنى لعدد مرات إنعقاد مجلس الإدارة (٦ اجتماعات) خلال عام ٢٠٢٢.

يُدعى المجلس - وفقاً لميثاق المجلس وكذلك النظام الأساسي للشركة - إلى الاجتماع بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في غياب الرئيس أو من أي عضوين في المجلس أو من أي عضو مجلس إدارة مفوض حسب الأصول من قِبَل رئيس مجلس الإدارة. وتُقدم الدعوات وجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع. وفي حال توجيه الدعوة خلال فترة تقل عن (٧) أيام، يعتبر اجتماع مجلس الإدارة أنه قد تم عقده بشكل صحيح في حال عدم الاعتراض من قبل أي من الأعضاء ووافق على الحضور.

هذا، وقد قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣، بتعديل المادة رقم ٣٥ من النظام الأساسي لها "الموضوعات غير المدرجة على جدول الأعمال"، والذي مفاده أنه لا يجوز اقتراح قرار على مجلس الإدارة في أي اجتماع ما لم يكن الموضوع مدرج على جدول أعمال هذا الاجتماع أو يوافق عضوين في مجلس الإدارة على الأقل (أو من ينوب عن هذين العضوين) على طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال من أي من أعضاء مجلس الإدارة.

وطبقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو مجلس إدارة. وفي حال تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتُبر المنصب شاغراً.

وحرصاً على ضمان مشاركة كافة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته، يحق لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تُمكن المُشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات. ويعتبر العضو المشارك بتلك الطريقة حاضراً شخصياً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت.

٣-٧ قرارات المجلس

طبقاً للنظام الأساسي ولوائح الشركة، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين ورئيس مجلس إدارة الشركة في اجتماع لمجلس الإدارة تم عقده وفقاً للنصاب القانوني. يُحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وكافة الأعضاء الحاضرين وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

فيما يتعلق بإصدار القرارات الخطية بالتمرير، يجوز للمجلس في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار قرارات خطية بالتمرير بشرط تحقق الموافقة كتابة على تلك القرارات من جميع أعضائه، ويعتبر القرار نافذاً وفعالاً لكافة الأغراض كما لو كان قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال يجب أن يعرض القرار الخطي في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينه بمحضر اجتماعه.

٣-٨ أمين سر المجلس

طبقاً للنظام الأساسي للشركة، يصدر مجلس الإدارة أو المساهم الخاص قراراً بتعيين أمين سر المجلس للفترة ووفق الشروط التي يقرها، ويجوز له أن يلغي هذا التعيين. ويقرر مجلس الإدارة مهام أمين السر وحدود صلاحياته بالإضافة إلى تحديد أتعابه السنوية.

تم إدراج نطاق مهام أمين سر المجلس تفصيلاً ضمن التوصيف الوظيفي الخاص به بإطار حوكمة بالشركة والتي تتوافق مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي من حيث تقديم كافة الخدمات الإدارية الشاملة والدعم لأعضاء المجلس وضمن سريتها، مع تأكده من حفظ وثائق المجلس والتنسيق فيما بين الأعضاء بالشكل والوقت المناسبين.

وتتضمن مهامه - وفقاً لميثاق المجلس والتوصيف الوظيفي للمنصب - الترتيب اللوجستي لاجتماعات المجلس، تحرير وقيد محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، ضمان الحفظ الآمن لوثائق المجلس ومحاضر اجتماعاته وقراراته وتقاريره ومكاتبته، توزيع جدول أعمال اجتماعات المجلس ودعوات الحضور والوثائق اللازمة الأخرى، التنسيق الكامل فيما بين أعضاء مجلس الإدارة وبين المجلس وأصحاب المصالح ذات الصلة، تمكين الأعضاء من الوصول السريع الى جميع وثائق ومستندات الشركة وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها. كذلك، حفظ النماذج الرسمية والمراسلات والوثائق الرسمية وقوائم بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعضويتهم واستيفاء المتطلبات الرسمية الأخرى. وينهض أمين السر أيضاً بمسؤولية تزويد أعضاء مجلس الإدارة الجدد بمواد التهيئة المبدئية وجدولة الجلسات التعريفية.

ويتمتع أمين سر المجلس الحالي بخبرة تتعدى ١٩ عاماً في المجال القانوني، هذا فضلاً عن خبرته الممتدة في تولى شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق المالية.

يجوز لأمين السر وفقاً لما يراه مناسباً وبعد موافقة الرئيس تفويض نائب له بأي من واجباته أو صلاحياته أو سلطاته التقديرية، ولا يحق للنائب تفويضها إلى شخص آخر.

٩-٣ لجان المجلس

وفقاً لتطبيقات الحوكمة، قام مجلس الإدارة بتشكيل بعض اللجان المنبثقة عنه، وكذلك بعض اللجان الخاصة وتفويضها بعض الصلاحيات لإجراء عمليات محددة وبغرض تسيير نشاط الشركة مع بقاء المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها. كما أن رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أي من لجان المجلس المشكلة أو اللجان الخاصة، كما يقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان بشكل سنوي. فيما يلي بيان بوضع الشركة تجاه تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس:

١-٩-٣ لجنة التدقيق

قامت الشركة بتشكيل لجنة التدقيق بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (٥) باجتماعه الرابع لعام ٢٠١٠ والتشكيل الحالي تم بموجب القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ بشأن إعادة تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء بمجلس الإدارة برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين - جميعهم من الأعضاء المعيّنين بالانتخاب - ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراسة التامة اللازمة لتأدية مهامهم بصورة فعالة وممارسة اختصاصات اللجنة، أخذاً في الاعتبار أن رئيس لجنة التدقيق لا يتولى رئاسة لجنة أخرى، ولا يشغل عضوية أي لجان أخرى.

تم تعديل النظام الأساسي - استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢ - وذلك بإضافة تعريف وآلية تحديد العضو المستقل، وبناء على التعديل المشار إليه، لتحديد ما إذا كان شخص ما مناسب ليتم تعيينه كعضو مجلس إدارة مستقل، في هذه الحالة سيعتمد تحديد مفهوم عضو مجلس الإدارة المستقل على القواعد والأنظمة المطبقة في السوق المالية القطري.

وبتطبيق التعريف الوارد بنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، أيضاً بناء على طلبات الترشح والإقرارات ذات الصلة المقدمة من كل الأعضاء المنتخبين، فإن أغلبية أعضاء اللجنة مستقلين ولم يسبق لأي منهم الاشتراك في التدقيق الخارجي لحسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على عضوية اللجنة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

تم إعداد دليل إختصاصات لجنة التدقيق ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، والذي تم إعداده وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، وكذلك أفضل معايير الحوكمة المتعارف عليها. ويتضمن نطاق مهامها النواحي المالية والتدقيق الداخلي والخارجي والضوابط الرقابية والامتثال وإدارة المخاطر وأي نواح أخرى مرتبطة بإختصاصات اللجنة.

تقوم اللجنة برفع تقاريرها بشكل دوري إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قِبَل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد خاصة فيما يتعلق بمراجعة واعتماد البيانات المالية الربعية والنصف سنوية والسنوية، وكذلك تقارير التدقيق الداخلي والخارجي ونظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

على مستوى ٢٠٢٢، فقد قامت اللجنة من خلال اجتماعاتها بدراسة العديد من الموضوعات، وتم الآتي:

١. اعتماد تقرير المدقق الخارجي بشأن البيانات المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.
٢. مراجعة البيانات المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
٣. المصادقة على تعيين المدقق الخارجي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وتحديد أتعابه.
٤. المصادقة على تقرير حوكمة الشركة لعام ٢٠٢١.
٥. مراجعة البيانات المالية الموحدة للفترة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٢ والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
٦. مراجعة البيانات المالية الموحدة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٢ والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
٧. مراجعة البيانات المالية الموحدة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢ والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
٨. مراجعة أنشطة التدقيق الداخلي بشكل دوري، من حيث مستجدات تقييم المخاطر وخطة التدقيق للشركة وشركاتها التابعة، والاستنتاجات والتوصيات والاجراءات التصحيحية ذات الصلة.
٩. المصادقة على تعيين أحد المكاتب الاستشارية المستقلة كمدقق خارجي للشركة لمدة خمس سنوات (رهناً بموافقة الجمعية العامة في كل عام) اعتباراً من السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، وذلك بعد الاطلاع على ومراجعة الإجراءات الخاصة بطرح المناقصة واجراء التقييمات ذات الصلة.
١٠. إجراء التقييم الذاتي السنوي لأداء اللجنة.
١١. المصادقة على تعيين أحد المكاتب الاستشارية المستقلة واسناده مهام المدقق الداخلي للشركة لمدة خمس سنوات اعتباراً من الأول من يناير عام ٢٠٢٣م، وذلك بعد الاطلاع على ومراجعة الإجراءات الخاصة بطرح المناقصة واجراء التقييمات ذات الصلة.
١٢. إقرار الجدول الزمني لاجتماعات لجنة التدقيق للعام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١.

وطبقاً لدليل إختصاصات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وبأغلبية أعضائها، ويحضر محضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. وفقاً لدليل إختصاصات اللجنة المعدل، تعقد اللجنة ستة (٦) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية، وخلال عام ٢٠٢٢ فقد تم إستيفاء الحد الأدنى (٦ اجتماعات) لعدد مرات إنعقاد لجنة التدقيق.

تضم اللجنة حالياً ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة التالي بيانهم:

اسم العضو	المهام
السيد/ محمد ناصر الهاجري	رئيساً
الشيخ/ جاسم عبد الله محمد جبر آل ثاني	عضواً
السيد/ علي جابر المري	عضواً

٣-٩-٢ لجنة الترشيحات والمكافآت

في سبيل توفيق أوضاع الشركة مع أحكام نظام الحوكمة، قامت الشركة بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (٣) لعام ٢٠١٧ والتشكيل الحالي تم بموجب القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ بشأن إعادة تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء بمجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة اللازمة لتأدية مهامهم بصورة فعالة وممارسة اختصاصات اللجنة، أخذاً في الاعتبار أن رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت لا يتولى رئاسة لجنة أخرى من لجان المجلس، كما لا يمثل رئيس لجنة التدقيق عضواً بها.

تم إعداد دليل إختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة وكذلك أفضل معايير الحوكمة المتعارف عليها. يتضمن نطاق مهامها تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً، أخذاً في الاعتبار متطلبات الجهات الرقابية ذات الصلة، حيث تقوم اللجنة بتحديد أسس منح المكافآت والبدلات لأعضاء مجلس الإدارة، وللإدارة التنفيذية العليا وكذلك تقديم مقترحات بشأن مكافآت مجلس إدارة الشركات التابعة.

تأخذ اللجنة بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء مجلس الإدارة وكذلك أداء الشركة، أيضاً المقارنة مع أفضل الممارسات المتبعة من قبل الشركات المثيلة والمدرجة ببورصة قطر عند تحديد المكافآت المقترحة.

من ناحية أخرى، يتضمن نطاق مهام اللجنة وضع أسس ومعايير للإستعانة بها في تحديد الأشخاص المؤهلين وانتخاب المرشحين لشغل عضوية مجلس الإدارة من قبل المساهمين باجتماع الجمعية العامة، تلقي طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، ورفع قائمة المرشحين للعضوية الى المجلس متضمنه توصياتها في هذا الشأن. كما تقوم اللجنة بمراجعة التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة والذي يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس والاقتراحات ذات الصلة، أخذاً في الاعتبار العديد من العوامل التي يجب أن تتماشى مع مصلحة مساهمي الشركة على المدى الطويل وتلبي توقعاتهم، ثم تقوم اللجنة برفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قبل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد.

على مستوى ٢٠٢٢، فقد عقدت اللجنة اجتماع واحد بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ وقامت خلاله بدراسة العديد من الموضوعات، وتم الآتي:

١. مراجعة التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة، حيث قام أعضاء مجلس الإدارة بإجراء تقييمات إيجابية على مستويات مختلفة مثل الاستقلالية، والموضوعية، والمعرفة والخبرة، والعمل الجماعي، والقيادة، والأهداف، والمساهمات، والمشاركة والمدخلات.
٢. اقتراح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.
٣. مراجعة مبالغ المكافآت المقترحة لأعضاء مجالس إدارات الشركات التابعة، أخذاً في الاعتبار تحديدها بناء على مستويات الأداء المالي والتشغيلي للشركات وبما يمكن معه الوصول الى تقدير عادل بشأن المكافآت المقترحة لأي منها.

وطبقاً لدليل إختصاصات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وبأغلبية أعضائها، ويحضر محضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. وفقاً لدليل إختصاصات اللجنة، تنعقد اللجنة كلما تطلب الأمر، إلا أنها يجب ان تنعقد قبل اجتماع مجلس إدارة الشركة الخاص بمناقشة البيانات المالية الختامية لرفع التوصية الخاصة بالمكافآت المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة للعرض على اجتماع الجمعية العامة للموافقة.

مكافآت مجلس الإدارة

قامت الشركة بإعداد سياسة لبدلات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتقوم بمراجعتها بشكل دوري. وتأخذ هذه السياسة في اعتبارها جزءاً ثابتاً مقابل عضوية مجلس الإدارة وحضور جلسات مجلس الإدارة، وجزءاً متغيراً "مكافأة" يرتبط بالأداء العام للشركة ومدى تحقيقها للأهداف الموضوعية على المدى المتوسط وطويل الأجل، على ألا يتجاوز إجمالي الجزئين - في جميع الأحوال - الحد الأقصى "السقف" المنصوص عليه بالسياسة والمقرر من قبل قطر للطاقة. كما تم إدراج المبادئ الأساسية لها ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة. وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يتم اعتماد المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس إدارة الشركة من قبل الجمعية العامة للشركة.

هذا، وفي إطار توفيق الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣، بتعديل المادة رقم ٤٤ من النظام الأساسي لها " مكافآت أعضاء مجلس الإدارة "، والذي مفاده أن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، يتم تحديدها وفقاً للقانون واللوائح المعمول بها ويتم إقرارها بموجب قرار من الجمعية العامة. ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، رهناً بموافقة الجمعية العامة للشركة.

تلتزم الشركة في سياستها بالحدود المنصوص عليها بالمادة رقم (١١٩) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ حيث لا تزيد نسبة تلك المكافآت على (٥٪) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مكافآت الإدارة العليا

كافة المهام المالية والإدارية وغيرها من مهام المكتب الرئيسي يتم توفيرها من قبل قطر للطاقة من خلال مواردها البشرية بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة مع الشركة، وعليه لا يتضمن الهيكل الوظيفي للشركة أية مناصب تنفيذية عليا.

تضم اللجنة حالياً ثلاثة أعضاء، وتم الاجتماع بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ للنظر في المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١، حيث تم التوصية من قبل المجلس بعدم صرف أية مكافآت لأعضائه وهو ماتم إقراره من قبل اجتماع الجمعية العامة للشركة والتي عُقدت بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣. أما فيما يتعلق باللجان التابعة لمجلس الإدارة، فلا يتم صرف أية مكافآت مقابل عضويتها. بينما يتم صرف بدل مقابل حضور جلسات وذلك لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت فقط.

وفيما يلي بيان بتشكيل اللجنة:

اسم العضو	المهام
السيد/ غانم محمد الكواري	رئيساً
السيد/ محمد إبراهيم المهندي	عضواً
السيد/ علي جابر المري	عضواً

٣-١٠ تقييم أداء المجلس

يُجري مجلس الإدارة سنوياً عملية تقييم ذاتي لضمان وجود مجلس إدارة كفء وفعال، وضمان وفاء أعضائه بالتزاماتهم فضلاً عن توفير أقصى حد ممكن من الإنتاجية وتبادل الخبرات. يتم التقييم أحياناً في الاعتبار العديد من العوامل التي يجب أن تتماشى مع مصلحة مساهمي الشركة على المدى الطويل وتلبي توقعاتهم وهي:

١. الاستقلالية والحيادية في طرح الآراء والأفكار مع الابتعاد عن تضارب المصالح.
٢. المعرفة والخبرة التي يتمتع بها الأعضاء ومدى توائمتها مع نشاط الشركة.
٣. الالتزام والمشاركات والعمل الجماعي في المجلس ولجانته التابعة.
٤. دور المجلس ومدى تحقيقه للأهداف الموضوعية بما في ذلك نتائج الأعمال وتحقيق إستراتيجية الشركة.
٥. التعامل فيما بين المجلس من ناحية ولجانته التابعة والإدارة التنفيذية للشركة من ناحية أخرى.
٦. آليات اتخاذ القرار ومدى دقة وكفاية المعلومات اللازمة.
٧. تقديم آراء ومقترحات وتوصيات بناءة وأفكار مستقبلية لمصلحة الشركة.

قامت لجنة المكافآت واجتماعها الأول لعام ٢٠٢٢ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ بمراجعة التقييمات الذاتية لأعضاء المجلس عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١، حيث قام أعضاء مجلس الإدارة بإجراء تقييمات إيجابية على مستويات مختلفة، مثل الاستقلالية، والموضوعية، والمعرفة والخبرة، والعمل الجماعي، والقيادة، والأهداف، والمساهمات، والمشاركة والمدخلات. ثم تم رفع نتائج التقييم الى مجلس ادارة الشركة الأول لعام ٢٠٢٢ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧.

من المقرر أن تراجع لجنة المكافآت في اجتماعها الأول لعام ٢٠٢٣ التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الادارة عن عام ٢٠٢٢، وسترفع توصياتها في هذا الشأن ضمن تقريرها الى اجتماع مجلس الإدارة.

خلال العام ٢٠٢٢، فإن مجلس الإدارة قام بالمهام الموكلة إليه واتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة ضمن الصلاحيات المخول له القيام بها والمنصوص عليها في لوائح الشركة، لا توجد أية تظلمات او شكاوى من قبل أعضاء المجلس، وأية مقترحات يتم مناقشتها خلال اجتماعات مجلس الادارة ومن ثم يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة ذات الصلة سواء كانت تصحيحية أو تعزيزية. مجلس الإدارة راضٍ عن فاعلية وكفاءة المجلس في القيام بالتزاماته ومهامه كما هي منصوص عليها.

٤- أعمال الرقابة بالشركة

يتمثل الهدف الأساسي لإجراءات الرقابة الداخلية للشركة في ضمان إجراء أعمالها بشكل منظم وفعال قدر الإمكان، بما في ذلك الالتزام بسياسات الإدارة، وحماية الأصول، ومنع وكشف الاحتيال والخطأ، والتأكد من مدى دقة السجلات المالية للشركة والاعتماد عليها، فضلاً عن تحديد المخاطر ذات الصلة وتقييمها، والعمل على إدارتها. وفي سبيل ذلك، قامت الشركة بإعداد نظام رقابة داخلي يتضمن وضع الضوابط الداخلية على إعداد التقارير المالية والسياسات والإجراءات التشغيلية المتعلقة بإدارة المخاطر، والتدقيق الداخلي والخارجي، ورقابة التزام الشركة بالضوابط واللوائح ذات الصلة. ثم يتم وضع معايير واضحة للرقابة الذاتية والمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها.

ويتم الإشراف على نظام الرقابة الداخلية من قبل لجنة التدقيق ومجلس الإدارة لمناقشة الملاحظات المتعلقة بالرقابة الداخلية. ويقوم المدقق الداخلي بإصدار تقاريره في هذا الصدد بشكل دوري.

وفي إطار حرص الشركة على تطبيق أفضل المعايير في إعداد نظم الرقابة الداخلية، تأخذ الإدارة الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن كوسو (٢٠١٣) في اعتبارها كإطار مرجعي عند إعداد نظام الرقابة الداخلي للشركة. ويشمل الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن كوسو (٢٠١٣) مكونات مترابطة فيما بينها، هي البيئة الرقابية وتقييم المخاطر وأنشطة الرقابة والمعلومات والاتصالات والرصد.

وتعد الرقابة الداخلية جزءاً لا يتجزأ من حوكمة الشركة، والتي تشمل مجلس الإدارة ولجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين على كل المستويات التنظيمية. وتتضمن أساليب وعمليات من أجل:

١. حماية أصول الشركة.

٢. ضمان موثوقية وصحة التقارير المالية.

٣. ضمان الامتثال للتشريعات المعمول بها والمبادئ التوجيهية.

٤. ضمان تحقيق الأهداف والتحسين المستمر للفاعلية التشغيلية.

إن الهدف الخاص عند إعداد التقارير المالية للشركة هو أن تكون متوافقة مع أعلى المعايير المهنية وأن تكون كاملة وعادلة ودقيقة ومفهومة.

إضافة إلى ذلك، فإن وجود إطار مرجعي مثل كوسو (COSO) سيمكن الإدارة من إنشاء نظام رقابة داخلية والمحافظة عليه، وبما يتسنى معه لمدقق حسابات الشركة من الرجوع إليه كإطار مرجعي للقيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة بها وفقاً للمادة (٢٤) من نظام الحوكمة الصادر عن مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، خاصة فيما يتعلق بتقييم مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها في الشركة.

ولضمان الامتثال لأحكام المادة رقم (٤) من نظام الحوكمة، يتعين على الشركة ما يلي:

١. وضع ضوابط داخلية كافية وفعالة لإعداد التقارير المالية والمحافظة عليها للتخفيف من حدة مخاطر الأخطاء المؤثرة.

٢. تقييم وتقدير مدى كفاية وفاعلية الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للتخفيف من حدة مخاطر الأخطاء المؤثرة.

وفي سبيل هذا الغرض، قامت الإدارة بإعداد إطار لتقييم الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للشركة "ICoFR" استناداً إلى البيانات المالية المستقلة للشركة لعام ٢٠٢١. وقد اتبع نهجاً تنازلياً في تصميم الإطار واختباره، حيث يتم البدء على مستوى البيانات المالية وبفهم لكافة المخاطر الخاصة بالضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية.

وقد تم تقييم المخاطر لأنشطة الأعمال استناداً إلى البيانات المالية المستقلة للشركة لعام ٢٠٢١. وتضمن تقييم المخاطر تطبيق مستوى التأثير "Materiality" على البيانات المالية المستقلة للشركة لعام ٢٠٢١ (أخذاً في الاعتبار العوامل النوعية والكمية) استناداً إلى مدخلات المدقق الخارجي وأفضل الممارسات من أجل تحديد الحسابات والإفصاحات الهامة وتأكيداتها ذات الصلة وأنشطة الأعمال المطبقة داخل الشركة بهدف تحديد الضوابط والتقييم والاختبار.

ويوجه هذا النهج الانتباه إلى الحسابات والإفصاحات والتأكدات التي تشير بصورة منطقية لاحتمالية وجود أخطاء مؤثرة في البيانات المالية والإفصاحات ذات الصلة. ثم يتم فهم المخاطر في عمليات الشركة ذات الصلة بالحسابات الهامة التي تم تحديدها والإفصاحات والتأكدات استناداً إلى تقييم المخاطر ثم اختبار تلك الضوابط التي تتناول بشكل كافٍ المخاطر المُقدَّرة للأخطاء في كل تأكيد ذي صلة. ويمكن شرح تلك العملية بالتفاصيل على النحو التالي:

تقييم المخاطر:

١. تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء المؤثرة في البيانات المالية.
٢. تحديد مستوى التأثير "Materiality level" (أخذاً في الاعتبار العوامل النوعية والكمية) ومدخلات التدقيق الخارجي والعوامل الأخرى ذات الصلة بتحديد أوجه الضعف المؤثرة.
٣. تحديد فئات المعاملات وأرصدة الحسابات الهامة والإفصاحات وتأكيداتها ذات الصلة وأنشطة الأعمال المطبقة استناداً إلى مستوى التأثير المحدد. وتتضمن تأكيدات البيانات المالية الوجود أو الحدوث، والاكتمال، والتقييم أو التخصيص، والحقوق والالتزامات، والإفصاحات.

عملية التتبع:

عقب إجراء عملية تقييم المخاطر، يتم تحديد الضوابط الداخلية المعنية التي تخفف من حدة الأخطاء الجوهرية في أنشطة الأعمال المطبقة من خلال عمليات التتبع، وذلك بمراجعة السياسات والإجراءات المتبعة ومناقشة الإدارة ومسؤولي العمليات وفهم خط سير المعاملات.

وتصنف هذه الضوابط كالتالي:

١. الضوابط على مستوى الكيان – متوفرة في الشركة وتتضمن تدابير من قبل الإدارة لإعداد الموظفين لإدارة المخاطر بصورة كافية من خلال رفع مستوى الوعي وتوفير المعرفة والأدوات الملائمة وصقل المهارات.
٢. الضوابط العامة لتكنولوجيا المعلومات – تلك الضوابط على الأنظمة والبنية التحتية العامة لتكنولوجيا المعلومات بالشركة.
٣. ضوابط أنشطة الأعمال – يدوية وآلية وهي جزء لا يتجزأ من أنشطة الأعمال المطبقة على المعاملات المالية. وقد تتغير هذه الضوابط بمرور الوقت نتيجة التغييرات في أنشطة أعمال الشركة.

تتضمن هذه العملية تتبع المعاملة بدءاً من إنشائها ومرورها بعمليات الشركة، بما في ذلك أنظمة المعلومات، إلى أن يتم تقييدها في السجلات المالية للشركة، باستخدام نفس الإجراءات وتكنولوجيا المعلومات التي يستخدمها موظفو الشركة.

وعادة ما تتضمن عملية التتبع مجموعة من الاستفسارات والرصد والتفتيش على المستندات ذات الصلة.

اختبار الضوابط الداخلية

بعد تقييم المخاطر وتحديد الضوابط، يتم إجراء اختبارات الضوابط على كل ضابط من الضوابط المحددة لتقييم ما إن كان قد تم تصميمه بالشكل الكافي وأنه يعمل بشكل فعال أم غير ذلك. ويتضمن اختبار الضوابط ثلاثة مكونات: اختبار فاعلية التصميم واختبار فاعلية التشغيل والرصد المستمر.

اختبار الضوابط - اختبار فاعلية التصميم:

يشمل اختبار فاعلية تصميم الضوابط تحديد ما إن كانت ضوابط الشركة - حال تشغيلها على النحو المنصوص عليه من قبل الأشخاص الذين يملكون الصلاحية والكفاءة اللازمة لأداء الضابط بشكل فعال - تلبية أهداف الشركة بشأن الرقابة، وتمنع أو تكشف بصورة فاعلة الأخطاء أو الاحتيال الذي يمكن أن يسفر عن حدوث أخطاء جوهرية في البيانات المالية، مما نستنتج معه ما إذا كان لدى الشركة نظاماً داخلياً كافياً للضوابط على إعداد التقارير المالية أم غير ذلك.

ويتضمن اختبار التصميم مزيجاً من الاستفسارات بشأن الموظفين المناسبين، ورصد عمليات الشركة، والتفتيش على المستندات ذات الصلة.

اختبار فاعلية التشغيل:

يتضمن اختبار فاعلية تشغيل الضوابط الحصول على أدلة حول ما إذا الضابط يعمل وفقاً لتصميمه خلال فترة إعداد التقارير المالية ذات الصلة. لكل ضابط يخضع لاختبار فاعلية التشغيل، فإن الدليل اللازم لاستنتاج ما إن كان الضابط فعال يعتمد على الخطر ذو الصلة بالضابط، المقيم استناداً إلى عوامل مثل طبيعة الخطأ وحجمه، والذي يهدف هذا الضابط إلى منعه، ويعتمد كذلك على تاريخ حدوث الأخطاء، ووتيرة تشغيل الضابط، وفاعلية الضوابط على مستوى الكيان، وكفاءة الموظفين الذين يقومون بتشغيل الضابط، وطبيعة الضابط، أي آلي أو يدوي.

تقييم أوجه القصور المحددة:

يحدث "القصور" في الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية عندما لا يتيح تصميم أو تشغيل أحد الضوابط للإدارة أو الموظفين في السياق المعتاد لأداء المهام الموكلة إليهم إمكانية منع الأخطاء أو اكتشافها في الوقت المناسب. وينبغي تقييم مدى خطورة كل وجه من أوجه القصور في الضابط لتحديد ما إن كانت تعتبر - سواء بشكل مستقل أو ضمناً - أوجه قصور أو نقاط ضعف جوهرية كما في تاريخ الميزانية العمومية.

تأخذ إدارة الشركة في الاعتبار أن القصور أو الضعف الجوهري في الضوابط الداخلية لإعداد البيانات المالية يزداد معه احتمالية أن يتعذر منع أو اكتشاف الخطأ في البيانات المالية السنوية أو المرحلية للشركة في الوقت المناسب، وهو ما يعتبر أمراً هاماً بما فيه الكفاية ليستحق اهتمام المسؤولين عن الإدارة والحوكمة.

يحدث القصور في التصميم عند: (أ) غياب ضابط ضروري لتحقيق الهدف الرقابي أو (ب) تصميم أحد الضوابط القائمة بشكل غير صحيح بمستوى لا يحقق الهدف الرقابي حتى وإن تم تشغيله وفقاً لتصميمه.

يحدث القصور في فاعلية التشغيل عندما لا يعمل أحد الضوابط المصممة بشكل صحيح وفقاً لتصميمه، أو عندما لا يمتلك الشخص الذي يقوم بتشغيل الضابط السلطة أو الكفاءة اللازمة لتشغيل الضابط بفاعلية.

المعالجة واختبارها:

تأخذ الشركة في اعتبارها معالجة أية مسائل أو أوجه قصور تتعلق بفاعلية تصميم أو تشغيل ضوابط محددة. وفور إعداد أو تصويب الضابط، ينبغي منحه وقت تشغيل كافٍ للتحقق من فاعلية تشغيله. ويتوقف مقدار الوقت اللازم لتطبيق الضابط وتشغيله بفاعلية على طبيعته ومعدل تشغيله.

وبناءً على عملية تقييم الإطار الحالي للضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للشركة واختبار التصميم وفاعلية التشغيل، يرى المدقق الداخلي أن الشركة قامت بإعداد إطار رقابة داخلي ملائم ويستوفي متطلبات الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية. إضافة إلى ذلك، يرى المدقق الداخلي والإدارة العليا للشركة أن الإطار الذي تم وضعه يعتبر ملائماً ليشكل الأساس للامتثال لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية في هذا الصدد.

نبين فيما يلي العناصر الرئيسية لإطار الرقابة الداخلية المتبع في الشركة:

٤-١ إدارة المخاطر

يتم العمل في ذلك الشأن بالقواعد واللوائح المعمول بها بقطر للطاقة كمقدم خدمات للشركة بناء على اتفاقية الخدمات المبرمة، إلا أن مجلس الإدارة يحرص على الحفاظ على إطار ملائم لإدارة المخاطر على مستوى الشركة، إذ أن إدارة المخاطر تشكل جزءاً أساسياً من حوكمة الشركة، وهو الأمر الذي يأمله المساهمون من مجلس الإدارة.

يأخذ هذا الإطار في اعتباره وضع عملية متكاملة لإدارة المخاطر على نحو مستمر، بدءاً من تحديد المخاطر وتقييمها وقياسها وإدارتها، وصولاً إلى رصدها على النحو التالي:

- تشمل عملية تحديد المخاطر وتقييمها وتحديد وتقييم كل المخاطر التي تواجهها الشركة بالكامل والتي تم تصنيفها الى أربعة أقسام رئيسية هي: مخاطر استراتيجية، تشغيلية، مالية، وامتنال. ولكل شكل من أشكال المخاطر لا بد أن تتوافر الإجراءات التي تتضمن معالجته بصورة فاعلة، هذا إضافة إلى مجموعة من المؤشرات لرصد التغيرات في هيكل المخاطر والمشهد العام لها. أيضاً تتم محاكاة عملية ظهور المخاطر في عدة سيناريوهات، وذلك لإعداد سبل العلاج الملائمة وتقييم أثرها التراكمي على أداء الشركة.
- ثم يتم قياس المخاطر استناداً إلى الأثر واحتمالية الحدوث.
- تدار المخاطر مع احتمالية زيادة أو نقص أو بقاء مستواها بصورة تتسق مع مستوى المخاطر المحدد الذي تقبله الشركة. وتأخذ الشركة في اعتبارها أثناء المعالجة أن المخاطر لها دورة حياة، أي مراحل ما قبل وأثناء وبعد حدوث المخاطر. كما تأخذ الشركة في اعتبارها ضمان توفير الحماية وإعداد اللوائح والإجراءات التشغيلية والضوابط الرقابية التي تتماشى مع الممارسات المثلى وتكفل تقليل المخاطر ذات الصلة والتخفيف من أثارها.
- ثم يتم رصد المخاطر لضمان سرعة تحديد أية مشاكل ذات صلة ومعالجتها بالمستوى الإداري الملائم.

٤-٢ التدقيق

٤-٢-١ التدقيق الداخلي

تقوم الشركة بشكل دوري بإجراء مناقصة لاختيار أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة المستقلة لتقديم خدمات التدقيق الداخلي للشركة وفقاً لإجراءات التناقص، ويتم العرض على لجنة المناقصات المشكلة، والتي بدورها ترفع توصياتها إلى لجنة التدقيق بشأن اختيار الاستشاري المناسب في ضوء العروض الفنية والتجارية المقدمة.

خلال عام ٢٠٢٢، تم طرح مناقصة لتعيين أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة بغرض تقديم خدمات التدقيق الداخلي "كمقدم خدمات"، أيضاً التدقيق على الشركات التابعة تبعاً لتعليمات لجنة التدقيق وخطة التدقيق الموضوعية. هذا، وقد صادقت اللجنة بقرارها رقم (٢) لعام ٢٠٢٢ - بعد الاطلاع على ومراجعة الإجراءات الخاصة بطرح المناقصة واجراء التقييمات ذات الصلة - على تعيين أحد المكاتب الاستشارية واسناده مهام المدقق الداخلي للشركة لمدة خمس سنوات اعتباراً من الأول من يناير عام ٢٠٢٣.

يشمل نطاق المدقق الداخلي الذي يتم تعيينه اجراء تقييم المخاطر على مستوى الشركة والشركات التابعة، ومن ثم تحديد خطة التدقيق الملائمة، الحصول على موافقة لجنة التدقيق، اجراء عمليات التدقيق وفقاً للخطة المعتمدة، تقديم تقاريره الى لجنة التدقيق بشكل دوري فضلاً عن متابعة تنفيذ الملاحظات المعقدة وخطط الإدارة التصحيحية ذات الصلة.

المدقق الداخلي لديه صلاحية الوصول إلى كافة أنشطة الشركة، حيث يتم توفير كافة البيانات متى وكيفما تم الطلب. ويقوم المدقق الداخلي بالتحقق من إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية وإدارة المخاطر، مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في مواجهة المخاطر ذات الصلة. كما يُقيّم مدى التزام الشركة بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، والتقيّد بالقوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإدراج والإفصاح في السوق المالي.

يعد المدقق الداخلي تقارير التدقيق الداخلي على مستوى الشركة والشركات التابعة حسب خطة التدقيق المعتمدة ووفقاً للمعايير العالمية للتدقيق الداخلي، ويرفع جميع التقارير والتوصيات بشكل دوري كل ثلاثة أشهر إلى لجنة التدقيق، ومن ثم إلى مجلس إدارة الشركة ضمن التقرير الدوري للجنة التدقيق. يتضمن التقرير نتائج تقييم المخاطر والأنظمة المعمول بها في الشركة، إجراءات الرقابة وإدارة المخاطر، مستجدات التدقيق من حيث نتائج التدقيق، تقييم أداء الشركة بشأن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية وبما يكفل الالتزام والامتثال للوائح الجهات الرقابية، المتابعة

والوضع الحالي لخطط الإدارة التنفيذية نحو اتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة أية نقاط ضعف في إجراءات الرقابة الداخلية وأية مهام أخرى وفقاً لتوصيات لجنة التدقيق ذات الصلة. تستلم الإدارة التنفيذية نسخة من التقرير لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية وفقاً لتعليمات لجنة التدقيق.

أجرى المدقق الداخلي ٣ عمليات تدقيق خلال عام ٢٠٢٢ وفقاً لخطة التدقيق التي تغطي شركة الخليج الدولية للخدمات وشركاتها التابعة. شمل نطاق التدقيق الداخلي، والذي استند إلى تقييم المخاطر، مجموعة واسعة من المجالات عبر شركات المجموعة غطت العمليات الأساسية (العمليات، المشتريات، اتفاقيات المشاريع المشتركة وعقود العملاء، إعادة التأمين، تطوير الأعمال، الاستثمارات).

٤-٢-٢-٢ التدقيق الخارجي

يقوم مدقق الحسابات بتقديم خدمات التأكيد على أن البيانات المالية قد تم إعدادها بطريقة صحيحة وعادلة طبقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق العالمية، ويقوم برفع تقاريره بشأن الملاحظات المالية الرئيسية والضوابط الرقابية المالية المتبعة، ومع الأخذ في الاعتبار متطلبات المادة رقم (٢٤) من نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، يشمل نطاق مهام المدقق الخارجي القيام بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة تلك المتعلقة بمدى ملاءمة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة بما فيها الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية، أيضاً مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام نظام الحوكمة للشركات المدرجة في السوق الرئيسية.

في إطار توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣، بتعديل المادة رقم ٥٧ من النظام الأساسي "المدققون"، والذي مفاده أن مجلس الإدارة يوصي بتعيين مدققي حسابات الشركة الذين يجب أن يكونوا شركة محاسبة مستقلة ومعترف بها دولياً ومسجلة لممارسة العمل في دولة قطر، ويتم تعيينهم سنوياً لمدة سنة (١) واحدة من قبل الجمعية العامة. لا يجوز تعيين مدققي حسابات لأكثر من ثلاث (٣) مدد متعاقبة ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. يقدم مجلس الإدارة إلى مدققي الحسابات كافة المعلومات التي يطلبونها لإعداد تقاريرهم خلال شهرين (٢) من نهاية السنة المالية للشركة. يحق للمدققين الإطلاع بشكل كامل على دفاتر وسجلات الشركة ويلتزم مدققوا الحسابات بتقديم تقرير عن حسابات الشركة قبل موعد اجتماع مجلس الإدارة واجتماع الجمعية العامة المعنيين وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها. يحضر مدققوا الحسابات الجمعية العامة السنوية (التي تنعقد خلال أربعة (٤) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة) ويقدموا تقريرهم بخصوص حسابات الشركة أمام هذه الجمعية العمومية السنوية.

تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مدققي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية باختيار أحد مدققي الحسابات لتعيينه، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة. تعين الجمعية العامة مدقق حسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يتم إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين.

ينص العقد فيما بين الشركة ومدقق الحسابات بضرورة التزام موظفيه بالحفاظ على سرية معلومات الشركة. وبموجب اللوائح والقوانين ذات الصلة يحظر على مدقق الحسابات الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.

قامت الشركة بطرح مناقصة لتعيين المدقق الخارجي اعتباراً من عام ٢٠١٨ لمدة خمس سنوات، على أن يتم عرض توصية اللجنة - المشكلة وفقاً لإجراءات المناقصات الخاصة بالشركة - بالتعيين المقترح على اجتماع الجمعية العامة العادية السنوي للشركة لإقرارها. فيما يتعلق بعام ٢٠٢٢، فقد وافقت الجمعية العامة للشركة في

اجتماعها عن عام ٢٠٢١ والتي عقدت بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ على تعيين السادة "KPMG" مدققاً خارجياً للشركة عن عام ٢٠٢٢ مقابل أتعاب سنوية قدرها ٣١٣,٦٩٠ ريال قطري، شاملة مهام التدقيق الخارجي والمهام الاضافية وفقاً لتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية الخاصة بتقييم الضوابط الداخلية على عملية اعداد البيانات المالية بالإضافة الى تعيد الشركة بنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة.

ونظراً لانتهاج التعاقد الحالي مع مدقق الحسابات بانتهاء السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١، قامت الشركة خلال عام ٢٠٢٢ بطرح مناقصة لتقديم خدمات التدقيق الخارجي للشركة وشركاتها التابعة. هذا، وقد صادقت اللجنة بقرارها رقم (-- لعام ٢٠٢٢ - بعد الاطلاع على ومراجعة الإجراءات الخاصة بطرح المناقصة واجراء التقييمات ذات الصلة - على تعيين أحد المكاتب الاستشارية المستقلة كمدقق خارجي للشركة لمدة خمس سنوات (رهناً بموافقة الجمعية العامة في كل عام) اعتباراً من السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م،

خلال عام ٢٠٢٢، حضر مدقق الحسابات اجتماع الجمعية العامة للشركة عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١ والتي عُقدت بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣، وقام بتقديم تقرير التأكيد المستقل حول: (أ) تدقيق البيانات المالية الموحدة، (ب) بيان مجلس الإدارة عن تصميم وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية، وكذلك (ج) التقرير الصادر عن مجلس الإدارة حول الإمتثال لقوانين هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما فيها نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية.

أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١، من المقرر حضور مدقق الحسابات الخارجي، كي بي ام جي "KPMG" اجتماع الجمعية العامة للشركة عن عام ٢٠٢٢ المزمع عقده بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣، وسيقوم بتقديم تقرير التأكيد المستقل لمساهمي شركة الخليج الدولية للخدمات حول:

أ. **تدقيق البيانات المالية الموحدة** حيث أفاد بالرأي أن البيانات المالية الموحدة والمرفقة بتقريره تظهر بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وأدائها المالي الموحد وتدقيقها النقدي الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRSs).

ب. **حول ضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية** وتقييمه ذو الصلة حيث أفاد برأيه، واستناداً الى نتائج اجراءات التأكيد المعقول لديه، فإن تقرير مجلس الإدارة بشأن الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية يُظهر بشكل عادل أن الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للشركة قد تم تصميمها وتنفيذها وتشغيلها بالشكل الصحيح وفقاً لأطار عمل لجنة المؤسسات الراعية كما في ٢٠٢٢/١٢/٣١.

ج. **حول الالتزام بنظام هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات الأخرى ذات الصلة متضمنة نظام حوكمة الشركات الأخرى والكيانات القانونية المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية** حيث أفاد بأنه بناء على إجراءات التأكيد المحدود التي تم أدائها لم يرد الى علمه ما يجعله يعتقد بأن بيان مجلس الإدارة لا يعرض بصورة عادلة، ومن جميع الجوانب الجوهرية، أن لدى الشركة أسلوب جاهز للالتزام بنظام التأسيس وبقوانين ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات الأخرى ذات الصلة ملتزم بنصوص النظام كما في ٢٠٢٢/١٢/٣١.

التقارير الكاملة لمدقق الحسابات الخارجي المشار اليها بعاليه والتي تتضمن المسؤوليات، القيود المتأصلة، النطاق ومحدداته، المعايير، النتائج وأسس الاستنتاج/الرأي قد تم نشرها ضمن التقرير السنوي للشركة المتوافر على موقعها الإلكتروني (www.gis.com.qa).

٤-٣ التقيد بالضوابط

يلتزم مجلس إدارة الخليج الدولية للخدمات التزاماً قوياً بالمحافظة على الامتثال إلى كل اللوائح التنظيمية المعمول بها، بما في ذلك متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية بشأن الشركات المدرجة في البورصة. كما يبذل مجلس الإدارة قصارى جهوده لضمان إعداد وتنفيذ هيكل حوكمة يستند إلى الممارسات الرائدة والمعايير والمتطلبات التنظيمية بشأن الحوكمة.

حالات عدم الامتثال لأحكام محددة من أحكام نظام الحوكمة تمت الإشارة إليها في هذا التقرير مع ذكر الأسباب التي تكمن وراء عدم الامتثال. وتحرص الشركة على الامتثال لأحكام قوانين هيئة قطر للأسواق المالية وتشريعاتها ذات الصلة المعمول بها والتي تشمل نظام الحوكمة.

تشمل مسؤولية قسم الامتثال مساعدة مجلس الإدارة ولجنة التدقيق وإدارة الشركة في الامتثال إلى قواعد الحوكمة، فضلاً عن إدارة ومراقبة المخاطر من خلال ضمان وجود السياسات والإجراءات التشغيلية ذات الصلة بغرض حماية الشركة كشركة مدرجة من التعرض لمخاطر عدم الامتثال.

يرصد قسم الامتثال على نحو مستمر التغييرات التي تدخل على تشريعات الحوكمة وممارساتها الرائدة، ويُعلم المجلس بالكامل دورياً بالتغييرات ذات الصلة بالممارسات/اللوائح التنظيمية المعنية بالحوكمة.

حيثما يكون لزاماً على الشركة أن تحدث هيكلها الخاص بالحوكمة نتيجة دخول تغييرات على اللوائح التنظيمية والممارسات الرائدة في مجال حوكمة الشركات، يتوجب على مسؤولي الامتثال إعداد وتقديم مقترحات بشأن التغييرات في الحوكمة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

وفي هذا الصدد، وكإجراء إضافي، جاري اعداد آلية لمراجعة وتتبع وضمان امتثال الشركة للقوانين والقواعد واللوائح ذات الصلة المعمول بها، وتعزيز عملية المراجعة الذاتية للشركة لإدارة المخاطر. تهدف تلك الآلية بشكل عام إلى ما يلي:

- تقديم ضمان معقول عن مدى تقيد الشركة للقوانين واللوائح المعمول بها ذات الصلة،
- الكشف عن حالات عدم الامتثال سواء كان عرضياً أو متعمداً،
- اتخاذ ما يلزم من اجراءات تأديبية وفقاً للوائح الشركة في حال وجود أي سلوك غير متوافق،
- اتخاذ ما يلزم من اجراءات تصحيحية لعلاج آثار عدم الامتثال،
- وضع المقترحات الخاصة بتجنب عدم الامتثال في المستقبل

على مستوى الشركات التابعة والتي هي ليست بموضوع التقرير، فإن كل شركة من شركات المجموعة على وعي تام بأهمية إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة والتي منها الشفافية والمساءلة والمسؤولية لدعم مسؤوليتها إزاء تحقيق الأهداف والغايات الاستراتيجية والاستقرار المالي والنزاهة ومن ثم تعزيز التميز التشغيلي.

من ناحية يتم إدارة تلك الشركات بشكل مستقل من قِبَل مجلس إدارة يتمتع بالصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وممارسة مهامه بما يتفق مع مسؤوليته الائتمانية وبما يضمن حماية حقوق كافة المساهمين على اختلاف مستوياتهم. أيضاً كل شركة لديها أنظمة وضوابط رقابة داخلية بما فيها أنظمة إدارة المخاطر يتم الاشراف عليها من قبل مجلس إدارة الشركة ولجانها ولجان تنفيذية أخرى ذات الصلة مثل لجان التدقيق، لجان ادارة المخاطر المؤسسية، لجان الحوكمة والامتثال. الامر الذي ينعكس بدوره بشكل ايجابي على خلق بيئة رقابية تتزامن مع أفضل المعايير والممارسات المتبعة.

من ناحية أخرى، يحرص مجلس إدارة شركة الخليج الدولية للخدمات بشكل دوري على مناقشة الأداء المالي والتشغيلي لمجموعة شركاتها، أيضاً تحرص الشركة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة - الممثلين لها في الشركات

التابعة - ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة التابعة وتحقيق أهدافها وغاياتها. وبتعيين كل منهم، عندئذ يصبح كل عضو في مجلس الإدارة مسؤولاً مسؤولياً تامة تجاه الشركة التي يشغل مقعداً في مجلس إدارتها، ويكون في موقع المساءلة عن قراراته امام شركة الخليج الدولية للخدمات باعتبارها المساهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة، الأمر الذي يرفع من مستوى الاستقلالية عن جهة التعيين وعدم التدخل في الإدارة.

٥- الإفصاح والشفافية

١-٥ الإفصاح

تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح بما فيها (أ) التقارير المالية وإيضاحاتها المتممة من خلال الإفصاح عنها للجهات الرقابية، نشرها بالصحف المحلية فضلاً عن الموقع الإلكتروني للشركة (www.gis.com.qa)، (ب) عدد الأسهم التي يمتلكها رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه، والإدارة التنفيذية العليا، (ج) كبار المساهمين بالشركة. كما تلتزم الشركة بالإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانته وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيًا منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى مدرجة أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.

من ناحية أخرى، لم تُفرض على الشركة خلال عام ٢٠٢٢ أية جزاءات نتيجة مخالفات ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت على الشركة لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. كذلك لا توجد تسويات لأي دعاوى سواء كانت فعلية أو قيد النظر أو هُدد بها، خلال هذه الفترة ضد الشركة، كما لا توجد مطالبات وتقييمات غير مؤكدة تعتبرها الإدارة محتملة التأكيد.

تأتي عملية الإفصاح بالشركة وفقاً لإجراءات خاصة معتمدة من قبل إدارة الشركة، أيضاً تتضمن تلك الإجراءات كيفية التعامل مع الشائعات نفيًا أو إثباتًا، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة.

يحرص المجلس على اتخاذ التدابير الملائمة لضمان إجراء جميع عمليات الإفصاح وفقاً لتعليمات وقواعد الجهات الرقابية ذات الصلة، كذلك توفير معلومات صحيحة وغير مضللة ودقيقة بالكم والكيف المناسبين، وبما يمكن كافة مساهمي الشركة من العلم بها بشكل منصف واتخاذ قرارهم بشكل صحيح.

٢-٥ تضارب المصالح

يلتزم المجلس بمبادئ نظام الحوكمة من حيث الإفصاح عن أية تعاملات وصفقات تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة"، ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. وبشكل عام، في حال وجود أية تعاملات مع أطراف ذات علاقة، فإنه يتم الإفصاح عنها ضمن الإيضاحات المتممة للبيانات المالية الموحدة لشركة الخليج الدولية للخدمات، والتي يتم نشرها في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة.

كما تلتزم الشركة بأنه في حال القيام بإبرام أية صفقة كبيرة - طبقاً لتعريف الهيئة - مع أي "طرف ذي علاقة"، فإنه لا بد من الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن تدرج جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.

علاوة على ذلك، قامت الشركة بإعداد سياسة تتعلق بتعاملات الأطراف ذات العلاقة ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

- مراجعة تلك التعاملات إن وجدت من قبل لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة ومجلس الإدارة لضمان الامتثال للوائح ذات الصلة.
 - ضمان أن تكون شروط وأحكام كل التعاملات، سواء مع أي طرف ذو علاقة أو لصالحه، لا تتجاوز نطاق المبادئ التوجيهية المستخدمة في تعريف أنواع تعاملات الأطراف ذات العلاقة وكفاية الوثائق اللازمة والمستويات الملاءمة لسلطة الاعتماد.
 - ضمان تنفيذ المعاملة بشفافية والإفصاح عنها إلى مساهمي الشركة على نحو كافٍ.
 - التسعير بصورة تتسق مع الممارسات المعترف بها في الأسواق أو على أساس ملائم، وألا يكون ذو طبيعة تفضيلية.
 - التوثيق الكافي، وأن يتخذ هذا التوثيق شكل اتفاقية خدمات أو اتفاقية بيع وشراء أو اتفاقية قرض إلى آخره، حسبما يكون ملائماً، وأن تتسق شروط وأحكام هذه الاتفاقيات مع ممارسات السوق.
- وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاريّ بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.

خلال عام ٢٠٢٢، شملت تعاملات الأطراف ذات العلاقة على مستوى شركة الخليج الدولية للخدمات (أساس مستقل):

- المصروفات السنوية لقطر للطاقة والتي يتم سدادها مقابل توفيرها لكافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما.
- مبالغ أعباء ضريبة الدخل المستلمة من الشركات التابعة.
- توزيعات الأرباح السنوية والتي تم إقرارها من قبل اجتماع الجمعية العامة للشركات التابعة.
- مبالغ الإيجارات المستلمة من إحدى الشركات التابعة عن الفيلات السكنية المؤجرة لموظفيها.
- التسهيلات الائتمانية المقدمة إلى إحدى الشركات التابعة المملوكة بالكامل لشركة الخليج الدولية للخدمات لتغطية احتياجات رأس المال العامل.
- معاملات الصرف الأجنبي فيما بين شركة الخليج الدولية للخدمات وشركاتها التابعة والتي تتم في إطار إدارة النقد واحتياجات رأس المال العامل علماً بأن تلك المعاملات قد تمت وفقاً لأسعار الصرف المعلنة.

٣-٥ الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة

يُدرِك مجلس الإدارة بأن مخاطر تضارب المصالح قد تنشأ من كون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية "طرف ذو علاقة"، أو اطلاع الموظفين و/أو مقدمي الخدمات وأي طرف من ذوي المصالح على المعلومات الخاصة بالشركة. ومن أجل ذلك، قامت الشركة باعتماد سياسة بشأن تضارب المصالح ضمن إطار الحوكمة الخاص بها، بهدف تمييز تلك الحالات بقدر الإمكان ومنع فقدان الموضوعية من خلال الالتزام باتباع السلوك المهني الملائم الموثوق وإرساء مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح.

طبقاً للوائح الشركة وسياسة تضارب المصالح، في حال وجود أي تضارب في المصالح مع طرف ذو علاقة، فإن الطرف المعني لا يحضر عملية المناقشة، التصويت واتخاذ القرار في هذا الصدد.

وبشكل عام، يتحتم على أي طرف ذو علاقة بقدر المستطاع تجنب المواقف التي قد يحدث فيها أو يسفر عنها تضارب في المصالح أو يوشك على الحدوث، وينبغي أن تصب القرارات ذات العلاقة في تحقيق مصلحة الشركة.

إضافة إلى ذلك، يدرِك أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة و/أو مقدمي الخدمات أن كل المعلومات ذات الصلة بالخليج الدولية للخدمات وشركاتها التابعة وعمالها هي معلومات سرية تستخدم لأغراض الشركة فقط. ويندرج

استغلال مثل هذه المعلومات في أغراض شخصية أو عائلية أو تحقيق فوائد أخرى ضمن السلوكيات غير الأخلاقية المنافية للقانون.

٥- الإفصاح عن عمليات التداول

اعتمدت الشركة قواعد وإجراءات بشأن تعاملات الأطراف المطلعة على سهم الشركة. وتأخذ هذه القواعد والإجراءات في الاعتبار تعريف الشخص المطلع سواء كان بشكل دائم بحكم وظيفته أو بشكل مؤقت بحكم قيامه بمهام خاصة بالشركة، هذا الشخص المطلع بحكم مهامه لديه إمكانية الوصول إلى بيانات جوهرية خاصة بالشركة من شأنها التأثير إيجاباً أو سلباً على القرار الاستثماري للمتعاملين على سهم الشركة بالسوق المالية القطرية.

ويتم إبلاغ شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية ببيانات المطلعين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة لحظر تعاملاتهم طبقاً لقواعد السوق المعمول بها في هذا الشأن، والإفصاح عن تداولاتهم على أسهم الشركة بشكل يومي من قبل السوق.

بشكل عام، يحظر على المطلع الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدام معلومات داخلية للشركة لم يتم الإفصاح عنها بعد. ويعد التداول على أسهم الشركة بناءً على تلك المعلومات، بصرف النظر عن مدى كبر أو صغر عملية التداول، انتهاكاً للمعايير الأخلاقية وسياسات الشركة. إضافة إلى ذلك، يحظر على المطلع مساعدة أي شخص آخر على التداول في أسهم الشركة، وذلك بالكشف له عن معلومات داخلية.

٦- حقوق أصحاب المصالح

٦-١ المساواة بين المساهمين في الحقوق

المساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ويتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.

قامت الشركة بتعديل النظام الأساسي لها من خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٥، بإضافة الحكم الخاص بحق المساهمين في التصرف في الأسهم، والذي يفيد بأنه في حال وصول مساهم أو مجموعة من المساهمين إلى اتفاقية بيع الأسهم في الشركة بما يساوي أو يتجاوز خمسين بالمائة (٥٠٪) من رأس المال السوقي للشركة، لا تكون هذه الاتفاقية واجبة النفاذ ما لم يتم إعطاء المساهمين الباقين الفرصة لممارسة حقوق الارتباط بالبيع.

هذا، وفي إطار توفيق الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣، بتعديل المادة رقم ١٣ من النظام الأساسي لها " الحقوق المرتبطة بالأسهم "، والذي مفاده أن يتساوى المساهمون من الفئة ذاتها ولهم كافة الحقوق والمميزات والقيود المترتبة على ملكية السهم، يمنح كل سهم (عدا السهم الممتاز) لمالكه حقوقاً متساوية في أصول الشركة وتوزيعات المساهمين بالإضافة إلى حق التصويت على أساس صوت واحد لكل سهم. حقوق مالكي الأسهم (عدا السهم الممتاز) تخضع لحقوق حامل السهم الممتاز المشار إليها في النظام الأساسي للشركة.

٦-٢ سجلات المساهمين

إدارة سجل المساهمين تتم وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في السوق المالية القطرية، حيث يتم إمساك سجلات المساهمين وتحديثها من قِبَل شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية. وبموجب الاتفاقية المبرمة بين شركة الخليج الدولية للخدمات وشركة الإيداع، تتولى الأخيرة مهام وصلاحيات تسجيل وحفظ وإيداع الأوراق المالية، وإجراء التقاص والتسوية وإثبات التعامل في الأوراق المالية من عمليات شراء وبيع وانتقال الملكية والتسجيل والرهن والحجز في السجلات الخاصة بذلك.

٦-٣ حق المساهمين في الحصول على المعلومات

يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها وتمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق المساهمين الآخرين أو يضر بمصالح الشركة.

ويحرص مجلس إدارة الشركة وموظفيها على إقامة علاقات بناءة والتواصل المستمر مع المساهمين والمستثمرين بما يمكنهم من اتخاذ القرار الاستثماري المناسب من خلال:

- أ. ضمان الإفصاح بنزاهة وشفافية عن معلومات الشركة بالكم والكيف المناسبين وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها،
- ب. نشر تقرير تحليلي بشكل ربع سنوي يتضمن تفاصيل وتحليل للأداء المالي والتشغيلي للشركة.
- ج. نشر عرض توضيحي وعقد مؤتمر افتراضي بشكل ربع سنوي يدعى إليه المستثمرين لمناقشة الأداء المالي والتشغيلي للشركة،
- د. تخصيص فريق مختص لمقابلة المساهمين بشكل مستمر لمناقشة استفساراتهم بشأن الأداء المالي والتشغيلي للشركة.
- هـ. حضور الفعاليات والمؤتمرات،
- و. تحديث موقعها الإلكتروني (www.gis.com.qa) بما يواكب أساليب العرض الحديثة ويخدم مساهميها وكافة الأطراف ذات العلاقة. يتضمن الموقع قسم خاص بعلاقات المستثمرين يتم من خلاله نشر كافة المعلومات التي تخضع لالتزامات الإفصاحات الفورية والدورية من تقارير مالية وبيانات صحفية وتقارير الحوكمة ومتطلباتها.
- ز. إقامة شراكات قوية مع الصحف والوسائل الإعلامية الأخرى والمحافظة عليها.

من ناحية أخرى، تتم موافاة البورصة وهيئة قطر للأسواق المالية ببيانات مسؤول الاتصال. كما تم تخصيص عنوان بريد إلكتروني رسمي للشركة (gis@qp.com.qa) يتلقى من خلاله أية استفسارات أو طلبات للسادة مساهمي الشركة. تحرص الشركة على استبيان آراء ومتابعة تقييمات واقتراحات مساهميها والمستثمرين من المؤسسات المالية والمتداولين بالسوق المالي وضمان التواصل معهم بشكل دوري.

ويحرص ممثلو الشركة على أن تكون كل المعلومات المقدمة إلى المساهمين/المستثمرين من بين المعلومات المصرح بإصدارها للعموم، ولا يسمح بتقديم معلومات سرية أو تفضيل مساهم على آخر.

هذا، وقد قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣، بتعديل المادة رقم ٦٠ من النظام الأساسي لها " الاطلاع على دفاتر الحسابات "، والذي مفاده أن يتم الاحتفاظ بدفاتر حسابات الشركة في مكتبها الرئيسي. مع الالتزام بالسرية والقيود التي يوافق عليها مجلس الإدارة من وقت لآخر، يحق للمساهمين ومدققي حسابات كل منهم وأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على دفاتر الحسابات وكافة المعلومات التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. بشرط أنه قبل إجراء أية مراجعة لدفاتر أو سجلات الشركة، يلتزم المساهمون أولاً ببذل أقصى

ما في وسعهم للحصول على المعلومات المطلوب الحصول عليها من خلال هذه المراجعة بالاستفسار عنها من مدققي حسابات الشركة.

٤-٦ حقوق المساهمين فيما يتعلق بالجمعية العامة

١-٤-٦ الحضور والدعوة

تنظر الجمعية العامة السنوية وتصادق على تقرير مجلس الإدارة على نشاط الشركة والأداء المالي خلال السنة المالية، وتقرير مدقق الحسابات، والبيانات المالية للشركة، وتقرير الحوكمة، ومقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم .

في إطار توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ ومع الأخذ في الاعتبار تعليمات هيئة قطر للأسواق المالية الخاصة بتنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣، بتعديل المواد التالية من النظام الأساسي للشركة:

أ. المادة رقم ٤٦ من النظام الأساسي " الجمعية العامة السنوية"، والذي مفاده أن الجمعية العامة تُعقد بموجب دعوة من مجلس الإدارة وتُعقد مرة واحدة على الأقل كل سنة (في التاريخ والمكان الذي يحدده مجلس الإدارة ويتم إبلاغه إلى وزارة التجارة والصناعة) خلال أربعة (٤) أشهر من نهاية السنة المالية ("الجمعية العامة السنوية"). يحدد النظام الأساسي الإجراءات التي يجب اتباعها لعقد وإدارة كل جمعية عامة سنوية.

ب. المادة رقم ٤٨ من النظام الأساسي " مكان عقد اجتماعات الجمعية العامة"، والذي مفاده أن كافة اجتماعات الجمعية العامة تُعقد في قطر. ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة.

ج. المادة رقم (٤٩-١) من النظام الأساسي " إشعار الجمعية العامة"، والذي مفاده أن الجمعية العامة تُعقد بإشعار من رئيس مجلس الإدارة، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) أو أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتم توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

د. المادة رقم (٤٩-٢-١) من النظام الأساسي " إشعار الجمعية العامة"، والذي مفاده أن إشعار الجمعية العامة يجب أن يتضمن ما يلي: (١) وقت وتاريخ ومكان عقد الاجتماع؛ (٢) إشعار إلى المساهمين أنه يمكنهم تعيين وكيل (على أن يكون مساهماً) للحضور بالنيابة عنهم؛ و(٣) جدول أعمال الاجتماع مع ملخص واف عنه.

هـ. المادة رقم ٥٠ من النظام الأساسي " طلب انعقاد الجمعية العامة"، والذي مفاده أنه يجوز للمساهم أو المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد. كما يجوز للمساهمين، الذين يمثلون ما لا يقل عن (٢٥٪) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

و. المادة رقم ٥٢ من النظام الأساسي " الحق في الحضور والتصويت"، والذي مفاده أن لكل مساهم (بما في ذلك القصر والمحجور عليهم) مقيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة والحاضر بشخصه أو من ينوبه قانونياً أو الممثل حسب الأصول، الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة والمشاركة في المداولات وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر

الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام الى الجمعية العامة إذا رأى عدم كافية الإجابة، وله الحق في التصويت على القرارات بشأن الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وأن يكون لهذا المساهم صوتاً عن كل سهم يملكه. عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ويتم التصويت وفقاً للقواعد والنظم الخاصة المعمول بها.

هذا، ووفقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز لأي مساهم أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة، مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة.

٦-٤-٢ المشاركة الفعالة

تحرص الشركة على إتاحة فرصة المشاركة الفعالة للمساهمين والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وأن تتم إحاطتهم علماً بالقواعد وإجراءات التصويت التي تحكم اجتماعات الجمعية العامة، وفي سبيل ذلك:

- تعمل الشركة على تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية بالشكل المناسب كما وكيفاً حول مكان وجدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، كذلك تزويدهم بالمعلومات الكاملة بشأن المسائل التي ستقرر خلال الاجتماع بما يمكنهم من اتخاذ القرار، وذلك من خلال نشر الدعوة ببند جدول الأعمال بالجراند المحلية والموقع الإلكتروني للشركة، فضلاً عن موافاة بورصة قطر للإعلان من خلال موقعها الإلكتروني.
- إتاحة الفرصة للمساهمين لطرح الأسئلة على المجلس، وإدراج مسائل معينة (إن وجدت) على جدول أعمال الاجتماع، وإبداء الاقتراحات أو الاعتراض على القرارات وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.
- تعمل الشركة على توفير الآلية للمساهمين للحضور والتصويت شخصياً أو بالوكالة، وينبغي أن تكون الأصوات متساوية في الأثر، سواء كان الإدلاء بها قد تم شخصياً أو بالوكالة.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يحق للمساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات بما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١، تم عقد اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣، حيث تم مناقشة والموافقة على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية، كما تمت المصادقة على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة والتي تم إجراؤها لضمان التوافق مع بعض أحكام كل من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١، وكذلك أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١، فمن المقرر النظر في بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة (المزمع عقده بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣) التالي بيانه:

١. كلمة رئيس مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.
٢. عرض تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والأداء المالي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ واعتماده.
٣. عرض تقرير مدقق حسابات الشركة عن القوائم المالية الموحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ واعتماده.
٤. اعتماد القوائم المالية الموحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

٥. اعتماد تقرير حوكمة الشركة عن عام ٢٠٢٢.
٦. الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين عن عام ٢٠٢٢ بواقع ٠,١ ريال قطري للسهم الواحد، وبما يمثل نسبة ١٠٪ من القيمة الإسمية للسهم.
٧. إبراء ذمة أعضاء مجلس إدارة الشركة عن المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ واعتماد مكافأتهم باجمالي مبلغ ٣,٨٠٠,٠٠٠ ريال قطري لكافة الأعضاء.
٨. تعيين مدققي حسابات الشركة "PwC" للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ واعتماد أتعابهم.

أيضاً من المقرر عقد اجتماع جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣ للموافقة على مقترح دمج شركة أمواج لخدمات التمويل المحدودة، وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة الخليج الدولية للخدمات، مع بعض الكيانات المحددة، وتفويض مجلس إدارة الشركة أو من يخوله مجلس إدارة الشركة في اتخاذ ما يلزم من إجراءات ذات صلة.

٦-٤-٣ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس (الأربعة أعضاء المُنتخبين)، وقد قامت بالفعل بإطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين لدورة المجلس (٢٠٢١-٢٠٢٤) وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية من خلال موافاة الجهات الرقابية ذات الصلة بأسماء المرشحين، أيضاً من خلال موقعها الإلكتروني قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة والتي عُقدت بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ بوقت كاف وذلك بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ وذلك لضمان اتخاذ المساهمين لقرارهم بشأن المرشحين بناء على أسس موضوعية.

أما فيما يتعلق بالأعضاء المعيّنين، تحرص قطر للطاقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين والمستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراسة التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها، ويتم الإفصاح في حينه عن قرار قطر للطاقة بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به.

٦-٤-٤ توزيع الأرباح

وفقاً لأحكام النظام الأساسي المعدل بموجب قرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦، وقرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٥، بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير وبموجب قرار من الجمعية العامة للشركة، توزع على المساهمين المسجلين في نهاية تداول يوم انعقاد اجتماع الجمعية العامة أرباحاً سنوية بما لا يقل عن نسبة خمسة بالمائة (٥٪) من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاستقطاعات القانونية، على أن لا يتجاوز أي ربح موزع المبلغ الذي يوصي به مجلس الإدارة.

الملاحم الرئيسية لسياسة توزيع الأرباح تم إدراجها ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، ويتم توضيحها ضمن مرفقات بنود جدول أعمال الجمعية العامة للشركة، مفادها أنه يتعين على الشركة بشكل عام تحقيق التوازن فيما بين تطلعات مساهميها والاحتياجات التشغيلية والاستثمارية للشركة، وذلك من خلال دراسة العوامل التالية قبل عرض اقتراح توزيع الأرباح على اجتماع الجمعية العامة للشركة:

- القيود على التدفقات النقدية: ليس لزاماً على الخليج الدولية للخدمات أن توزع كل الأرباح على المساهمين، وينبغي على الشركة الاحتفاظ بكمية كافية من النقد لمتطلباتها التشغيلية قبل توزيع الأرباح.
- القيود الخاصة بالجهات المقرضة: يتوجب على الشركة استيفاء المتطلبات المالية للجهات المقرضة، إن وجدت.

- القيود القانونية: ما إذا كان يتعين على الشركة الاحتفاظ بأية احتياطات قانونية قبل توزيع الأرباح.
- خطة الاستثمار المستقبلية: ينبغي مراعاة الخطط الاستثمارية للشركة والاحتفاظ بكمية كافية من النقد قبل توزيع الأرباح، هذا ما لم يتخذ قرار بتمويل الاستثمار عن طريق زيادة رأس المال أو بتمويل من المصارف.

ويخضع مقترح توزيعات الأرباح السنوية للشركة إلى الموافقة النهائية للجمعية العامة، وتعمل الشركة من خلال تعاقدها مع أحد البنوك المحلية "بنك قطر الوطني" على تيسير حصول المساهمين المخولين على الأرباح المقررة سواء عن العام الجاري والأعوام السابقة من خلال التحويل على حسابات المساهمين الذين قدموا تفاصيل حساباتهم المصرفية إلى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية أو قاموا بتقديم الطلب بالتحويل المصرفي للأرباح إلى أي فرع من فروع البنك. ويتم تحديث الموقع الإلكتروني للشركة بالوثائق اللازمة للتحويل وكافة التفاصيل ذات الصلة.

فيما يتعلق بقرار الجمعية في عام ٢٠٢٢ عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١، فقد وافقت الجمعية العامة على اقتراح مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح على المساهمين عن عام ٢٠٢١.

أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١، من المقرر عرض اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين عن عام ٢٠٢٢ بواقع ٠,١ ريال قطري للسهم الواحد، وبما يمثل نسبة ١٠٪ من القيمة الإسمية للسهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة المزمع عقده بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣.

٥-٦ إبرام الصفقات الكبرى

تلتزم الشركة بضرورة معاملة المساهمين على نحو يتسم بالعدل، فالمساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة، كما تحرص الشركة على توفير الحماية إلى صغار المساهمين من الإجراءات التعسفية إن وجدت من قبل أو لصالح المساهمين الذي يملكون حصة مسيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي سبيل ذلك، تحرص الشركة على تواجد المعاملة العادلة لكل المساهمين باجتماع الجمعية العامة للمساهمين فضلاً عن تيسير إجراءات عملية الإدلاء بالأصوات بما لا يتعارض مع أحكام نظامها الأساسي.

أيضاً وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز للمساهمين بصفة عامة ومساهمي الأقلية بصفة خاصة عند إبرام الشركة لصفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة الاعتراض على إبرام هذه الصفقات وإثبات هذا الاعتراض في محضر الاجتماع وإبطال ما اعترضوا عليه من صفقات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

من ناحية أخرى، يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال للشركة في البيانات المالية وضمن هذا التقرير. كما تقوم بورصة قطر بالإفصاح عن كبار مساهمي الشركة على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

وباستثناء بعض المؤسسات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة، ووفقاً لقرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عقد بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢، لا يحق لأي شخص أو طرف أن يمتلك أسهماً (أو أن يكون المالك المستفيد من أسهم) بقيمة اسمية تزيد على ٢٪ من رأس مال الشركة سواء كان التملك بشكل مباشر أو غير مباشر. وعليه، يبلغ الحد الأقصى للتملك في رأس مال الشركة ٢٪، وهو ما تعمل شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية على ضمان التقيد به، باعتبارها الجهة الموكلة بإدارة سجل مساهمين الشركة.

هذا، وقد قامت الشركة، استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣، بتعديل المادة رقم ٢٠ من النظام الأساسي لها "القيود على امتلاك الأسهم"، والذي مفاده أنه يجوز

بقرار من مجلس إدارة الشركة - وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها - تحديد ملكية المساهمين من غير القطريين بنسبة تصل إلى (١٠٠٪) من الأسهم المدرجة في بورصة قطر أو أي سوق أسهم يخضع لتنظيم.

وتبعاً لذلك، فقد وافق مجلس الإدارة بقراره رقم (٢) لعام ٢٠٢٢ على زيادة حد التملك لغير القطريين إلى ١٠٠٪، ثم تم اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد لاستكمال موافقات الجهات المعنية ذات الصلة حيث تمت الموافقة من قبل مجلس الوزراء باجتماعه المنعقد في ١٢ أكتوبر ٢٠٢٢ على زيادة نسبة تملك المستثمر غير القطري في رأس مال الشركة لنسبة تصل إلى ١٠٠٪.

يتم الحصول على البيانات الخاصة بالمساهمين في رأسمال شركة الخليج الدولية للخدمات من سجلات المساهمين لدى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية "الإيداع"، وفيما يلي كبار المساهمين كما في ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٢:

المساهم	النسبة المئوية التقريبية للأسهم %
صندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعية	١٦,٧١%
قطر للطاقة	١٠,٠٠%
صندوق المعاشات العسكرية	٥,٢٧%
جهاز قطر للاستثمار	٣,٧٦%
مساهمون آخرون	٦٤,٢٦%
الإجمالي	١٠٠,٠٠%

يتم الاعتماد على شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية في الحصول على المعلومات المُحدثة أولاً بأول فيما يتعلق بسجلات المساهمين. وطبقاً لما ورد من بيانات من قبل شركة "الإيداع" حتى تاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٢، ليس هناك أي مساهم قد تجاوز بشكل مباشر حد تملك الأسهم طبقاً للنظام الأساسي للشركة إلا ما تم النص عليه صراحة كاستثناء بالنظام الأساسي لها.

٦-٦ حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تلتزم الشركة بأحكام النظام من حيث المحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته بعد إثبات صلته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.

وقد تم اعتماد سياسة ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة للإبلاغ عن المخالفات/الانتهاكات والإجراءات ذات الصلة التي قد تؤثر سلباً على الشركة أو عملائها أو مساهميها أو موظفيها أو الجمهور بصفة عامة. وبموجب هذه السياسة، يتم تكليف رئيس لجنة التدقيق التابعة للمجلس بمعالجة موضوع المخالفات التي يتم الإبلاغ عنها، ويضمن عضو اللجنة المُكلف رفع المسائل التي أثارها المُبلِّغ وإبلاغها إلى لجنة التدقيق بحسب أهمية المسألة. كما تم تخصيص رقم الهاتف ٤٠١٣٢٨٠٢ (+٩٧٤) على الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني للشركة (www.gis.com.qa) للتواصل في ذلك الشأن.

تشكل تلك الإجراءات دفاعاً رئيسياً ضد أي تجاوز من قبل الإدارة للنهج المتبع في الضوابط الداخلية، ما يسهم في تحسين حوكمة الشركة.

وتدرك الخليج الدولية للخدمات أن القرار بالإبلاغ عن أحد المخاوف هو أحد القرارات التي يصعب اتخاذها خشية الانتقام من المسؤولين عن المخالفة، وعليه فإن الشركة لا تتهاون في التصدي للمضايقات أو الإيذاء وتتخذ إجراءاتها لحماية المبلغين عن المخالفات ممن ينقلون مخاوفهم بحسن نية.

٦-٧ حق المجتمع

انطلاقاً من إدراكها لمدى أهمية دور الشركات في التنمية المجتمعية على كافة المستويات، تبذل الخليج الدولية للخدمات جهوداً حثيثة في رعاية ودعم المبادرات الاجتماعية وترسيخ أثارها الإيجابية على الفرد والمجتمع والبيئة بصفة عامة. وتحرص الشركة دائماً على الحد من الأثر البيئي لعملياتها إلى أدنى مستوى ممكن من خلال تبني خطط فعالة للاستدامة، فيما تعمل أيضاً على إتاحة فرص العمل للقطريين المؤهلين وخلق بيئة عمل حاضنة. وفي إطار جهودها المستمرة نحو تنويع مصادر الدخل وتوسيع نطاق أعمالها المكتملة، تدعم الخليج الدولية للخدمات وشركاتها التابعة الاستراتيجية العامة للدولة نحو تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة بما يصب في مصلحة المجتمع المحلي الذي تعمل فيه من خلال مبادرات في جوانب مثل:

١. الصحة والسلامة والبيئة: حملات التوعية الصحية، والتعاون في مجال الخدمات الصحية، والمشاركة في برامج معنية بالسلامة والثقافة مثل "Goal Zero"، والتدريب على الجوانب ذات الصلة بالصحة والسلامة والبيئة والتميز التشغيلي وكفاءة الطاقة وإدارة البيئة، والتي تتضمن إدارة المياه والنفايات، إدارة المواد الكيميائية، وإدارة الضوضاء، ومنع التسرب وإدارة انبعاثات الغازات في الهواء، وما إلى ذلك.
٢. الموظفين: برامج التطوير (الشراكة مع المؤسسات التعليمية، التدريب الداخلي، المعارض الوظيفية، الدورات التدريبية)، إدارة الكفاءات، التنوع وتكافؤ الفرص، استبقاء الموظفين، التدريب والتطوير وتعزيز الصحة واللياقة البدنية والأنشطة الرياضية، وما إلى ذلك.
٣. المجتمع: المشتريات المحلية، الرعاية والتبرعات، حملات التوعية الصحية، برامج المشاركة الاجتماعية مثل الفعاليات الثقافية والاجتماعية والرياضية وما إلى ذلك.

صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية:

يتم توجيه نسبة بواقع ٢,٥٪ من صافي أرباح الشركة السنوية، بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بموجب قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١، لدعم الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والخيرية. بلغت هذه النسبة للعام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١ ما يصل إلى ١,٣٥ مليون ريال قطري (٢٠٢٠): لم يتم تخصيص أية مبالغ لعدم تحقيق الشركة لأرباح). وقد تم سداد المبلغ المستقطع بالكامل إلى حساب صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية في ٢٠٢٢/٣/٢١.

أما فيما يتعلق للعام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١، قامت الشركة بتخصيص مبلغ بواقع ٧,٢٥ مليون ريال قطري بما يعادل نسبة بواقع ٢,٥٪ من صافي أرباح الشركة للسنة المالية المشار إليها لدعم تلك الأنشطة.

ختاماً

تحرص شركة الخليج الدولية للخدمات من خلال مجلس الإدارة على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات والممارسات المثلى وتضمين اللوائح والإجراءات الداخلية لها بما يحقق أعلى مستويات الحوكمة ويرسخ بيئة امتثال استباقية تهدف إلى حماية الأمن المالي لأصولها ورأسمالها، وحماية مصالح عملائها ومساهميها، والمحافظة على نزاهة الشركة وسمعتها.

خلال عام ٢٠٢٢، فإن مجلس إدارة الشركة راضٍ عن أدائه في القيام بالمهام الموكلة إليه واتخذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة في إطار الصلاحيات المخول بها والمنصوص عليها في لوائح الشركة والتشريعات ذات الصلة، ويحرص على بذل العناية في إدارة الشركة بصورة فعالة لتحقيق مصلحة الشركة وجميع المساهمين وأصحاب المصالح بصورة متوازنة.

خالد بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

ملحق السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة

اسم العضو	ملخص السيرة الذاتية
<p>الشيخ خالد بن خليفة آل ثاني رئيس مجلس الإدارة</p> <p>(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)</p>	<p>المؤهلات والخبرات:</p> <p>حصل الشيخ خالد بن خليفة آل ثاني على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة باسيفيك لوثيران في تاكوما، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية.</p> <p>تم تعيين الشيخ خالد بن خليفة آل ثاني في منصب الرئيس التنفيذي لشركة قطر غاز للتشغيل المحدودة (قطر غاز) في عام ٢٠١٠. كما يشغل منصب نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لمجموعة شركات قطر غاز.</p> <p>وقبل تعيينه في شركة قطر غاز، تولى الشيخ خالد عام ٢٠٠٧ منصب مدير مدينة راس لفان الصناعية، فيما سبق وشغل منصب مدير تطوير الأعمال في مدينة مسيعيد الصناعية. وقد أسندت إليه عدة مناصب رئيسية في قطر للطاقة منذ انضمامه إليها عام ١٩٩١.</p>
	<p>المناصب الأخرى*:</p> <p>- نائب رئيس مجلس إدارة شركة الملاحة القطرية</p>
	<p>عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات:</p> <p>- لا يوجد</p>
<p>السيد / سعد راشد المهدي نائب رئيس مجلس الإدارة</p> <p>(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل، ممثلاً عن شركة وقود لفحص المركبات "فاحص")</p>	<p>المؤهلات والخبرات:</p> <p>حصل السيد سعد راشد المهدي على شهادة بكالوريوس في الهندسة الصناعية والأنظمة من جامعة جنوب كاليفورنيا (USC) في لوس أنجلوس في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٠.</p> <p>انضم المهدي إلى قطر للطاقة - إدارة الهندسة بصفة متدرب في عام ١٩٩٠، تولى العديد من المناصب في إدارة أعمال الهندسة قبل تعيينه مدير إدارة الأعمال الهندسية في عام ٢٠٠١.</p> <p>أصبح المهدي أول مدير للعقود في قطر للطاقة في عام ٢٠٠٣ وقد أسس إدارة العقود. وتضمنت المهام تطوير الأنظمة ومجموعة كاملة من الإجراءات ذات الصلة. في يونيو ٢٠٠٦، عُيّن المهدي بمنصب مدير الشؤون الفنية لقطر للطاقة. حيث تولى العديد من المسؤوليات التنفيذية للتخطيط والإشراف وتنفيذ مجموعة متنوعة من المشاريع المتعلقة بالنفط والغاز.</p> <p>عُيّن المهدي رئيساً تنفيذياً لشركة قطر المحدودة للكيمياويات (كيو كيم) في سبتمبر ٢٠١٥.</p> <p>في أبريل ٢٠١٧، عُيّن المهدي بمنصب الرئيس التنفيذي لشركة قطر للوقود (وقود). وابتداءً من ٢٠١٩/٠٧/٠١ عين عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة قطر للوقود (وقود)</p> <p>عُيّن نائب رئيس مجلس إدارة شركة الخليج الدولية للخدمات في أبريل ٢٠٢١.</p>
	<p>المناصب الأخرى*:</p> <p>- العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة قطر للوقود (وقود)</p>
	<p>عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات:</p>

<p style="text-align: center;">المؤهلات والخبرات:</p> <p>حصل السيد/ غانم محمد الكواري على بكالوريوس علوم الكمبيوتر من جامعة ويسكونسون عام ١٩٨٦.</p> <p>انضم السيد/ الكواري للعمل في قطر للطاقة والتحق بقسم أنظمة المعلومات عام ١٩٨٦ فور تخرجه. وقد شغل العديد من المناصب خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٣.</p> <p>وقد أعير عام ١٩٩٣ إلى قطر غاز، حيث ما لبث أن أصبح مديراً لتكنولوجيا المعلومات. وفي عام ٢٠٠٦، تمت ترقيته ليشغل منصب مدير الشؤون الإدارية. ويشغل السيد/ الكواري حالياً منصب مدير الموارد البشرية في قطر غاز.</p> <p style="text-align: center;">المناصب الأخرى*:</p> <p style="text-align: center;">- لا يوجد</p> <p style="text-align: center;">عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات:</p> <p style="text-align: center;">- ٣٤,١٦٠ سهم</p> <p style="text-align: center;">المؤهلات والخبرات:</p> <p>يشغل السيد/ محمد المهدي منصب الرئيس التنفيذي لشركة هليكوبتر الخليج منذ عام ٢٠٠٨ وعضو مجلس الإدارة منذ عام ٢٠١١. انضم السيد/ محمد المهدي إلى شركة هليكوبتر الخليج منذ نوفمبر ١٩٩٤. وقبل ذلك، شغل منصب مدير خدمة العملاء في طيران الخليج في الدوحة. وهو حاصل على شهادة في إدارة الطيران من معهد فلوريدا للتكنولوجيا بالولايات المتحدة الأمريكية.</p> <p>السيد/ محمد المهدي رائد من رواد الأعمال وقائد استراتيجي يترجم استراتيجيات العمل إلى أقصى قدر ممكن من الأرباح مع الحفاظ على خدمة فعالة وأمنة وعالية الجودة متوافقة مع المعايير الدولية.</p> <p>قام السيد / محمد المهدي بتطبيق خطة إستراتيجية لتوسيع شبكة عمل شركة هليكوبتر الخليج وبناء أسطول حديث وتمكن من إحداث تغييرات شاملة وفلسفة متطورة تتخذ جودة الخدمات منطلقاً لها.</p> <p style="text-align: center;">المناصب الأخرى*:</p> <p style="text-align: center;">لا يوجد</p> <p style="text-align: center;">عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات:</p> <p style="text-align: center;">٥٠,٢٢٠ سهم</p> <p style="text-align: center;">المؤهلات والخبرات:</p> <p>نال السيد/ علي جابر المري درجة الماجستير في إدارة الأعمال من الجامعة الخليجية في البحرين عام ٢٠٠٩، وذلك بعد أن حصل على بكالوريوس تجارة في المحاسبة من جامعة بيروت العربية عام ١٩٩٩، فيما سبق وحصل على دبلوم التجارة الثانوي عام ١٩٩١.</p> <p>ويشغل حالياً السيد/ المري منصب مدير إدارة التدقيق الداخلي في الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.</p>	<p>السيد / غانم محمد الكواري رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت</p> <p>(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)</p> <p>السيد/ محمد إبراهيم المهدي عضو لجنة الترشيحات والمكافآت</p> <p>(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)</p> <p>السيد/ علي جابر المري عضو لجنة التدقيق لجنة الترشيحات والمكافآت</p> <p>(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل، ممثلاً عن الهيئة)</p>
---	--

<p>ويتمتع السيد/ المري بخبرة تصل إلى ٣٥ عاماً في التدقيق والشؤون المالية والإدارية والموارد البشرية. وقد شارك في وضع الخطط الاستراتيجية للهيئة وأهدافها ورؤيتها ورسالتها والعمل على تحقيق الأهداف العامة للهيئة لتعزيز أدائها.</p>	<p>العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية)</p>
<p>المناصب الأخرى*: لا يوجد</p>	
<p>عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات: لا يوجد</p>	
<p>المؤهلات والخبرات: حصل الشيخ جاسم بن عبد الله آل ثاني على بكالوريوس العلوم الإدارية والاقتصاد - تخصص محاسبة - من جامعة قطر عام ٢٠٠٥. بدأ الشيخ جاسم مسيرته المهنية بأن شغل منصب مساعد مدير في الشركة القطرية للتكافل، ثم رقي إلى منصب مساعد مدير عام الشركة عام ٢٠٠٦، حيث ظل في هذا المنصب حتى عام ٢٠٠٩. وعمل بعد ذلك في إدارة تطوير الأعمال بجهاز قطر للاستثمار لمدة ٥ أعوام، ثم عمل في إدارة التدريب بالجهاز لمدة عامين. يشغل الشيخ جاسم منذ أبريل ٢٠١٦ منصب كبير محلي الأداء بمكتب المدير المالي لجهاز قطر للاستثمار.</p>	<p>الشيخ/ جاسم بن عبد الله آل ثاني عضو لجنة التدقيق (عضواً غير تنفيذي/ مستقل، ممثلاً عن جهاز قطر للاستثمار)</p>
<p>المناصب الأخرى*: لا يوجد</p>	
<p>عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات: لا يوجد</p>	
<p>المؤهلات والخبرات: حصل السيد/ محمد ناصر الهاجري على درجة الماجستير في هندسة الغاز من جامعة سالفورد بالمملكة المتحدة، وبكالوريوس الهندسة الكيميائية من جامعة قطر. انضم السيد/ الهاجري إلى شركة الكهرباء والماء القطرية عام ٢٠٢١م. انضم السيد/ الهاجري إلى قطر للطاقة عام ١٩٩١ ويتمتع بخبرة تزيد على ٣٢ عاماً في قطاعي إنتاج النفط والغاز والصناعات البتروكيمياوية. وقد شغل السيد/ الهاجري العديد من المناصب القيادية في قطر للطاقة، منها نائب الرئيس التنفيذي لتطوير المشاريع البتروكيمياوية والصناعية.</p>	<p>السيد/ محمد ناصر الهاجري رئيس لجنة التدقيق (عضواً غير تنفيذي/ مستقل، ممثلاً عن شركة الكهرباء والماء القطرية)</p>
<p>المناصب الأخرى*: - العضو المنتدب والمدير العام لشركة الكهرباء والماء القطرية.</p>	
<p>عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات: - ٣٣,٢٨٠ سهم</p>	

*مناصب الأعضاء المشار إليها هي تلك التي تتعلق بشركات مساهمة عامه، أخذاً في الاعتبار عضويتهم في جهات/ شركات أخرى.